وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة إصدار شيك بدون رصيد وفق التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالب(ة):

لغواطي كوثر

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بن عودة نبيل

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بن عبو عفيف	رئيسا
الأستاذ(ة)	بن عودة نبيل	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	حساين محمد	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

نوقِشت في: 20/06/11

{إِنَّ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل}

صدق الله العظيم

سورة النساء، الآية 58

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى التي حملتني وسهرت من أجلي وأفاضت علي بدعواتها وبركاتها إلى أمي الحنونة والغالية التي لا تقدر بثمن.

إلى من أفنى صحته وجهده في سبيل نجاحي إلى أبي الكريم والحبيب الذي لا يكرره الزمن.

إلى أحب الناس إلى قلبي والذي فقدناه وأدعو من الله أن يكون من أصحاب الجنة جدي رحمه الله.

إلى القلب الكبير والمليء بالحنان والعطف، إلى جدتي الغالية أتمنى لها صحة وعافية وأطال الله في عمرها إن شاء الله.

إلى إخوتي التي لا تحلو الحياة إلا بوجودهم.

إلى من يحبهم قلبي ولم يذكرهم قلمي ولساني فالعمل كله لكم وإلى كل من تسكنه روح العلم والمعرفة.

شكر وعرفان

قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز: "ولئن شكرتم لأزيدنكم".

أولا نشكر الله عز وجل الذي أنار دربنا ومنحنا الإرادة والعزيمة والصبر ووهبنا القدرة على إنجاز هذا العمل.

يسّرني أن أوجه شكري لكل من نصحني، أرشدني ووجهني أو ساهم معي في إعداد هذه المذكرة سواء من قريب أو بعيد.

كما أخص بالشكر الجزيل أستاذي الكريم "بن عودة نبيل" على قبوله الإشراف على مذكرتي المتواضعة ذلك من خلال توجيهاته ونصائحه وحتى بدعائه لي فجزاه الله خيرا وأحسن إليه.

ويشرفني أيضا أن أتوجه بالشكر والتقدير والامتنان لجميع أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية.

ولا أنسى زملائي وزميلاتي الذين طالما صاحبونا طيلة دراستنا الجامعية.

قائمة المختصرات

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ف: فقرة.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية جمهورية جزائرية.

مقدمة

يعد الشيك من أكثر الأوراق التجارية شيوعا في التعاملات المالية والتجارية على عكس باقي الأوراق الأخرى ويعود ذلك لأهميته الكبيرة في تسهيل هذه المعاملات، وقد نشأ هذا الشيك في ظل القواعد العرفية التجارية كما حظي بشهرة كبيرة نتيجة لهذا العرف التجاري الذي اقتضى التعامل به والوثوق فيه طالما أن السحب سيكون دائما على البنك أو المؤسسة المالية والتي تمتاز بالملائمة المالية على خلاف الأشخاص العاديين وقد حظي الشيك بعدة مزايا فيعتبر وسيلة فعالة لإثبات الوفاء كما أنه يؤدي بفضل الحسابات الجارية إلى زيادة النقود التي تعتمد عليها مؤسسات الائتمان وأيضا يسهل على هؤلاء المودعين في الوقت نفسه تثمير أموالهم من خلال الحصول على فوائد مع بقاء هذه المبالغ دائما رهن إشارتهم، فمن خلالها يوفون ما عليهم من ديون دون الحاجة لنقلها خاصة وإذا كانت هذه الديون ضخمة فهذا يعرض حاملها لمتاعب مادية في حملها فضلا عن مخاطر السرقة والضياع.

إذا يعود استعمال الشيك إلى انتشار المصارف في أوروبا حيث تم تطوير الأوراق التجارية منذ أواخر القرن 18 وحتى أواخر القرن 19، ظهر أول تشريع نظم أحكام الشيك في هولندا عام 1838، ثم قانون 1865 في فرنسا وفي بداية ظهور الشيك كان استخدامه مقتصرا على التجار فقط، لكن التطور الذي شهدته المعاملات التجارية والمصرفية في أواخر القرن 19 وبداية القرن 20، أدى إلى انتشار استعماله بين مختلف طبقات المجتمع، فبالرغم من اعتبار الشيك الأخير في ظهور من بين الأوراق التجارية بعد السفتجة والسند الأمر إلا أنه يعتبر الأكثر رواجا في التعامل حيث استطاع أن يحتل مركز الصدارة في ذلك وأصبحت أهميته تفوق سائر الأوراق التجارية الأخرى، بل أصبحت ظاهرة حضارية شائعة الاستعمال في معظم دول العالم.

أسباب اختيار الموضوع:

ولا شك أن اختيارنا لهذا الموضوع يعود لعدة أسباب منها ما هو شخصي ومنها ما هو موضوعي، فالسبب الشخصي الذي دفعنا لاختيار هذا الموضوع أنه متناسب في ظل تخصصنا في الماستر قانون جنائي وكذا ميولي لهذا الموضوع باعتباره يمس جانب من حياتنا اليومية أما الأسباب الموضوعية التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها الشيك في الحياة الاقتصادية والمعاملات اليومية، فالشيك أداة وفاء يؤدي الدور الذي تؤديه النقود ويقوم مقامها في جميع معاملات الحياة الاقتصادية لذا فانتشار استعمال الشيكات تزداد كلما ازداد النشاط في مختلف أوجه الحياة وكلما تقدم الوعي القومي المصرفي في أي دولة ولكون جرائم الشيك ذات نطاق واسع الانتشار وأيضا لكثرة القضايا المتداولة بالمحاكم في هذا المجال.

أهمية الموضوع:

– تتجلى أهمية الشيك في كونه أداة وفاء تقوم مقام النقود، باعتباره الورقة التجارية الأكثر شيوعا، والوسيلة الملائمة لتسوية الديون في المعاملات التجارية لتفادي مخاطر السرقة والضياع في حالة النقود.

– انتشار وكثرة التعامل بالشيك، بالرغم من ظهور وسائل أكثر تطورا خصوصا في الدول المتقدمة والتي تقوم مقام الشيك كالبطاقات الذكية.

– ترجع أهمية دراسة هذا الموضوع أيضا إلى التعرف على الشيك كورقة تجارية وهي البيانات الواجب توفرها في الشيك حتى يعتد وحتى يكون محل الحماية القانونية.

الإشكالية:

ولقد ارتأينا أن نطرح على بساط البحث إشكالية تتلاءم مع أهمية الموضوع وأسباب اختياره مفادها: فيما تتمثل جريمة إصدار شيك بدون رصيد؟

وتتفرع الإشكالية على عدة تساؤلات منها:

- ما المقصود بالشيك؟
- فيما تتمثل أنواع الشيك؟
- ما هي الأطراف الأساسية للشيك؟
- ما هي الشروط الشكلية والموضوعية للشيك؟
- ما هي الأفعال التي جرمها المشرع والتي من شأنها تمس بالشيك؟
- ما هي الإجراءات المتابعة الجزائية؟

المنهج المتبع:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي في توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع وكما اعتمدنا على المنهج التحليلي باعتباره أكثر المناهج استعمالا في مجال العلوم القانونية وهذا لتحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بجريمة إصدار شيك بدون رصيد.

خطة البحث:

لدراسة هذا الموضوع قسمناه إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين.

فالفصل الأول سنتطرق للإطار المفاهيمي للشيك وقد قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان ماهية الشيك المتضمن مطلبين، المطلب الأول مفهوم الشيك أما المطلب الثاني تحت عنوان الأطراف الأساسية في المعاملة بالشيك والمبحث الثاني المتضمن مطلبين، المطلب الأول بعنوان الشروط الشكلية الواجب توفرها في الشيك والمطلب الثاني تحت عنوان الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الشيك.

في حين الفصل الثاني الذي سنتناول فيه الحماية الجزائية للشيك قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول جريمة إصدار شيك بدون رصيد المتضمن مطلبين، المطلب الأول تحت عنوان الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد والمطلب الثاني بعنوان الركن المعنوي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد أما المبحث الثاني يتناول إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة إًصدار شيك بدون رصيد المتضمن مطلبين: المطلب الأول تحت عنوان إجراءات مصرفية والمطلب الثاني بعنوان إجراءات قضائية وأخيرا ختمناها بخاتمة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للشيك

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشيك

يعتبر الشيك من السندات التي تمثل مبلغا من النقود متى كانت كذلك فإن موضوعه التزاما بدفع مبلغ من النقود لكي يستطيع القيام به وهذه الأخيرة في المعاملات دون الحاجة إلى استعمال النقود بالذات وعلى هذا الأساس يجب أن يكون مبلغ نقود موضوع سند محدد المقدار والأجل وفي غير هذه الحالة يعتبر التزاما غير محدد إلا أن بعض الأشخاص اتخذوا هذه الوسيلة للقيام بأعمال غير مشروعة فحرمها المشرع في القانون وفي هذا الفصل سنتطرق إلى ماهية الشيك في المبحث الأول ومقومات الشيك محل الحماية القانونية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الشيك

يعتبر الشيك من أهم الأوراق التجارية في التعاملات المصرفية لأنه أداة وفاء يحل محل النقود في المعاملات بين الأفراد سواء كانوا تجارا أو أشخاص عاديين[1] إلا أنه ورغم هذه الأهمية فهناك عدة جرائم ترتبط بالشيك وهي من أكثر الجرائم المالية انتشارا ووجودا في الوقت حاضر وهذا ناتج عن كثرة التعامل بالشيك ولسهولة نقله والتنقل به مع أدائه لخدمات كثيرة[2] ولهذا سوف نتناول في هذا المبحث إلى مفهوم الشيك في المطلب الأول ثم الأطراف الأساسية في معاملة الشيك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الشيك

بالرجوع إلى التشريعات التي تنظم أحكام السندات التجارية نجد أن أغلبيتها لم تتعرض

[1] سامية معمري، جرائم الشيك، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014، ص08.

[2] مختارية نويصر، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص: قانون الجنائي والعلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016/2015، ص1.

إلى تعريف الشيك[1]، بما فيه المشرع الجزائري الذي لم يعطي هو الآخر تعريف للشيك ولهذا ترك أمر تعريف الشيك للفقهاء لأنه من اختصاصهم.

الفرع الأول: تعريف الشيك

إن المطلع على قانون العقوبات وكذا القانون التجاري عندنا يجد أنهما لم يعرفا الشيك على خلاف ما عليه المشرع الفرنسي في أول تشريع له وضعه قصد حماية الشيك بتاريخ: 14 جويلية 1865 حيث مما ورد في المادة الأولى من ذلك أن التشريع إن الشيك هو عبارة عن ((صك مكتوب يخول الساحب سحب كل أو بعض أمواله الموجودة في حسابه الخاص لدى المسحوب عليه والقابلة للتصرف فيها سواء لمصلحته أو لمصلحة الغير)) وعرّفه القانون التجاري الأردني في المادة 3/123 بقوله الشيك (محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفا[2] وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك –وهو المستفيد– مبلغا معينا الإطلاع على الشيك) بينما المطلع على المرسوم الصادر بتاريخ: 30 /1935/10 بفرنسا يجد أنه لم يعرف الشيك بل اقتصر على ذكر بياناته فقط حيث قال:

((Le chèque est l'écrit qui, sous la forme d'un mandat de paiement sert au tireur à effectuer le retrait, a son profit ou au profit d'un tiers ; de tour ou partie de fonds portes au crédit de son compte chez le tire est disponible)).

ومن ثم فإننا سوف نضطر للرجوع إلى الفقه قصد تعريف الشيك عندنا.

[1] لخضر زرارة، جرائم الشيك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013، ص8.

[2] ونتيجة للنص، فإن الشيك في الأردن لا يكون كذلك إلا إذا كان مسحوبا على مصرف فالشيكات البريدية لا تعد شيكات عندها ولو اتخذت صورة الشيكات الصحيحة– أنظر زهير عباس كريم النظام القانوني للشيك ط/1–1997 ص18 وهو ما نص عليه القانون المصري إذ سمى الشيكات التي تصدر عن البريد أذونات خصم– أنظر المرصفاوي–جرائم الشيك ص67 وما بعدها.

والشيك في حقيقته نشأ بنشوء البنوك والمصارف، وازدهر بازدهارها[1] وعليه نجد التعريفات الفقهية ركزت كثيرا على المسحوب عليه باعتباره يتوسط العلاقتين اللتين بهما يتم صرف الشيك وسحبه وهما بين الساحب والمسحوب عليه من جهة وبين المسحوب عليه والمستفيد من جهة ثانية.

والمطلع على التعريفات الفقهية يجد أنها تكاد تكون متماثلة وإن اختلفت بعض العبارات فيها زيادة أو نقصان ومن ذلك مثلا: -إن الشيك هو عبارة عن محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية استقر عليها العرف، يتضمن أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع للمستفيد أو لأمره أو لحامله مبلغا معينا من النقود بمجرد الاطلاع على الصك[2] وقيل فيه أيضا بأنه أمرا مكتوبا. وفقا لأوضاع حددها العرف يطلب به الساحب من المسحوب عليه بأن يدفع بمقتضاه بمجرد الاطلاع عليه مبلغا من النقود لشخص معين أو لإذن شخص معين أو لحامله[3].

وعرف أيضا بأنه محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية استقر عليها العرف يتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع من رصيده الدائن لديه لأمره أو لأمر شخص آخر أو للحامل مبلغا معينا بمجرد الاطلاع على الصك.

وعرّف أيضا بأنه ورقة تتضمن أمرا يصدر من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه الذي يكون عادة أحد البنوك[4] بأن يدفع لإذن شخص ثالث هو المستفيد أو

[1] د/عبد الحميد الشواربي- الجرائم المالية والتجارية ط/4 منشأة المعارف 1996 ص782.

[2] أنظر، عبد الفتاح مراد شرح الشيك من الناحية الجنائية والتجارية- دار الكتب المصرية ص42.

[3] محسن شقيق، القانون المصري التجاري، الأوراق التجارية، ط/194، القاهرة، ص688.

[4] البنوك ثلاثة أنواع تجارية ومتخصصة ومركزية، والبنوك التجارية هي مؤسسات غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب ولو بعد أجل قصير وأساس التعامل فيها قائم على ائتمان قصير الأجل، أما البنوك المتخصصة فهي المحددة النشاط كالبنوك الصناعية أو الزراعية أو العقارية وغيرها، أما البنك المركزي أو كما يسمى بنك البنوك فهو بنك الدولة المركزي وهو يملك رقابة وتوصية على سائل البنوك الأخرى.

لحامله إن كان الشيك للحامل مبلغا معينا بمجرد الاطلاع[1].

وعرّف بأنه محرر مصرفي قابل بطبيعته للتداول كاف بذاته، يتضمن بالضرورة أمرا فوريا، غير معلق على شرط فضلا عن بيانات معينة عددها القانون، يصدره شخصا يسمى مصدر الشيك أو عرفا الساحب، إلى بنك هو المسحوب عليه بأن يدفع لدى الاطلاع للمستفيد المعين فيه أو لإذنه أو لحامله مبلغا نقديا معينا[2].

وعرّف بأنه أمرٌ مكتوبٌ يتمكن بموجبه الساحب أو شخص آخر معين أو حامله من قبض كل نقوده –أو بعضها– المقيدة لذمته في حسابه لدى المسحوب عليه عند الطلب.

وعرف الشيك بأنه عبارة عن محرر يقوم مقام النقود في الوفاء[3].

والملاحظ على هذه التعريفات أنها لم تحدد المسحوب عليه بل عولت فقط على قيام الشيك مقام النقود باعتباره أداة وفاء مما جعلها لا تتماشى مع نص المادة 474 من القانون التجاري التي حددت لنا بأن المسحوب عليه لا يكون إلا مصرفا أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع والأمانات أو الخزينة العامة أو قباضة مالية أو مؤسسة القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي، الشيء الذي جعلنا نقول بأن الشيك هو محرر مصرفي أو ما يقوم مقامه وفق ما هو محدد في المادة 474 من القانون التجاري قابل بطبعه للتداول كاف بذاته متضمنا أمرا فوريا من غير أن يكون معلقا على شرط مشتملا على بيانات محددة وفق ما نص عليه في المادة 472 من القانون التجاري يصدره الساحب إلى مصرف أو ما يقوم مقامه وهو المسحوب عليه وذلك قصد دفع قيمته لدى الاطلاع عليه للمستفيد أو لإذنه أو لحامله.

---

[1] علي البارودي، القانون التجاري، 1961، ص642 وكذلك المرصفاوي جرائم الشيك ط/2000، منشأة المعارف، ص92–63.

[2] علي جمال الدين، عوض الشيك في قانون التجارة، دار النهضة العربية، ط1998، ص1 وما بعدها.

[3] أحمد أبو الروس: الموسوعة الجنائية الحديثة –الكتاب الثاني– جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد، طبعة المكتب الجامعي الحديث، سنة 2001، ص740.

والمطلع على القانون المصري يجد أنه قد نص في المادة 473 قانون تجاري على أنه يجب أن يشتمل الشيك على البيانات التالية: (أ، ب، ج اسم البنك المسحوب عليه) مما يفيد أن القانون التجاري المصري قصر سحب الشيك على البنوك فقط دون غيرها من المؤسسات الأخرى[1].

وهذا ما أراد الوصول إليه الدكتور صبحي نجم[2] عند شرحه لقانون العقوبات الجزائري وذلك عند عدم اعتباره للصكوك البريدية شيكات، ولكن المطلع على النصوص القانونية عندنا يجد أن المشرع اعتبر البريد من بين الهيئات التي يمكن سحب الصكوك عليها وذلك في المادة 474 قانون تجاري دون التفرقة بينه وبين المصارف، والقرار المشترك بين وزارة البريد والمواصلات ووزارة المالية سماه صكا[3].

كما أن المحكمة العليا ذهبت في قرارها الصادر بتاريخ: 71/01/12 إلى إمكانية المتابعة الجزائية على الشيكات البريدية واعتبرتها كالشيكات المصرفية من حيث الحماية القانونية تماما، وأن الشهادة الإدارية التي تبين سبب عدم الدفع تقوم مقام الاحتجاج وبهذه الشهادة يمكن ممارسة الدعوى العمومية[4].

الفرع الثاني: أنواع الشيك ووظائفه

لا يقتصر المجال التجاري في التعامل بنوع واحد من الشيك، بل يعرف هذا المجال أنواعا أخرى من الشيكات كالشيك المسطر، والشيك المعتمد، والشيك المقيد وغيرها، وعليه سيتم عرض هذه الأنواع من الشيكات وهي كالتالي:

[1] القانون التجاري المصري الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 17، سنة 1999.

[2] صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص156.

[3] القانون التجاري المصري الصادر في الجريدة الرسمية، المرجع نفسه.

[4] صبحي نجم، المرجع نفسه.

أولا: الشيك العادي والشيك المسطر

الشيك العادي: جرت العادة أن تقوم البنوك بتسليم عملائها دفاتر شيكات تتضمن نماذج مطبوعة لها شكل معين وتحمل أرقاما متسلسلة ويطبع عليها اسم العميل ورقم حسابه لدى هذا البنك ويترك فيها اسم المستفيد وتاريخ السحب وقيمة الالتزام على بياض.

ولكن القاعدة العامة لا تشترط أن يكون الشيك مكتوب على نماذج بل يمكن أن يحرر على ورقة عادية ولو كانت محتوياته مكتوبة باليد شرط أن تتوفر فيه كافة البيانات الإلزامية التي تضفي عليه صفة الشيك في نظر القانون.

وإن كتابة الشيك على ورقة عادية متضمنة كافة البيانات التي تجعل له مظهر الشيك وصيغته فيؤدي ذلك إلى عدم ثقة الناس للتعامل بهذا النوع الشيكات فكان على المشرع لإضفاء هذه الثقة في الشيك وتمكينه من أداء وظيفته كأداة وفاء في المعاملات المدنية والتجارية أن يوفر له الحماية القانونية المترتبة على التعامل بالشيك الصحيح[1].

الشيك المسطر أو المخطط: قد يتعرض حامل الشيك لخطر ضياعه أو سرقته لاسيما إذا كان لحامله. وحتى إذا كان الشيك قابلا للتظهير، فلقد جرت العادة على تظهيره على بياض فيتداول بطريق التسليم كما لو كان لحامله. وهذا بوضع خطين متوازيين على وجه الشيك وقد يكون التسطير عاما كما قد يكون تسطيرا خاصا المادة 2/512 من القانون التجاري.

فالتسطير العام هو الذي يترك فيه الفراغ بين الخطين المتوازيين على بياض أو يكتب بين الخطين لفظ "بنك" بدون تحديد، وحينئذ لا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمة الشيك إلا لأحد البنوك أو لعميل المسحوب عليه أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية المادة 1/513 من

[1] عبد الله الشاذلي فتوح، معنى الشيك في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني وبعض التشريعات العربية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، دون سنة نشر، ص92.

القانون التجاري[1].

أما التسطير الخاص فهو الذي يذكر فيه بين الخطين المتوازيين اسم بنك معين المادة 2/512 من القانون التجاري وحينئذ لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي الشيك إلا للبنك المعين بالذات. وإذا كان البنك المعين هو المسحوب عليه، فلا يجوز الوفاء إلا لعميله وإن كان يجوز للبنك المعين توكيل بنك آخر لقبض قيمة الشيك المادة 2/513 من القانون التجاري.

ويجوز تحويل التسطير العام إلى التسطير الخاص بذكر اسم البنك فيما بين الخطين لأنه يزيد من الأمان، أما التسطير الخاص فلا يجوز تحويله إلى عام لأنه يقتضي محو اسم البنك المعين المادة 4/512 من القانون التجاري كما لا يجوز شطب التسطير أو اسم البنك، فإذا حصل ذلك فإنه يعد كأن لم يكن المادة 4/512 من القانون التجاري.

ويخضع النظام الخاص بالشيك المسطر إلى وفائه دون تداول الذي يبقى خاضعا لقواعد التظهير الذي سبق ذكرها آنفا إذ يجوز تظهير الشيك المسطر لشخص آخر غير أحد للبنوك ولكن من انتقل إليه الشيك المسطر يلتزم بتحصيله لدى أحد البنوك.

أما إذا اشتمل على عدة تسطيرات فلا يمكن للمسحوب عليه وفاؤه، إلا في حالة وجود تسطرين ويكون أحدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرف المقاصة المادة 4/513 من القانون التجاري[2].

ثانيا: الشيك المعتمد والشيك المقيد في الحساب

الشيك المعتمد: وهو الذي يطلب من المسحوب عليه اعتماده بناء على طلب الساحب أو الحامل بحيث يترتب على هذا الاعتماد تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل على غاية استيفاء

[1] راشد راشد، الأوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص133.

[2] نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون التجاري، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة 09، 2005، ص158.

قيمة الشيك ليصبح الوفاء بالشيك مؤكد،وعليه يصبح المسحوب عليه المعني ملتزما أمام الحامل بقيمة الشيك حتى في حالة عدم وجود رصيد، إلا أنه من الناحية التطبيقية ليس للشيك المعتمد نموذج لدى البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة لذلك بل أستبدل بنموذج آخر يؤدي تقريبا نفس الدور ويطلق عليه في الواقع المصرفي بشيك البنك[1].

الشيك المقيد في الحساب: يوجد في بعض التشريعات الأجنبية نوع من الشيكات لا يمكن أداء قيمتها بالنقد، بل يجب قيدها حتما في الحساب. ولا يستعمل الشيك في هذه الحالة إلا لإجراء المقاصة. وقد أقرت اتفاقية جنيف مشروعية هذا النوع من الشيكات وأخذ المشرع السوري إذ نصت المادة 544 من قانون التجارة على أنه "يجوز لساحب الشيك ولحامله أن يمنعا وفاؤه نقدا بوضع عبارة (لقيده في الحساب على ظهر الشيك أو أية عبارة أخرى مماثلة)"[2].

وفي هذه الحالة لا يمكن أن يجري تسديد الشيك من قبل المسحوب عليه إلا بطريق القيد في سجلات (اعتماد في الحساب أو نقل أو مقاصة).

والملاحظ أن المشرع الفرنسي لم يبين هذا النوع من الشيكات في القانون التجاري إذ قضت المادة 30 من قانون الشيك، بأن الشيكات التي من هذا النوع الصادرة في الخارج وتكون واجبة الدفع في فرنسا تعتبر كشيكات مسطرة وتطبق عليه الأحكام المتعلقة بهذا النوع من الشيكات.

ولقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي بالنسبة لهذا النوع من الشيكات إذ نص في المادة 514 من القانون التجاري على ما يلي: "إن الشيكات المعدة للقيد في الحساب

[1] ياسمينة بن خليفة، تداول الشيك في القانون التجاري، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2007/2006، ص30.

[2] مجدي محب حافظ، جرائم الشيك، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1996، ص78.

والتي تكون مسحوبة في الخارج وواجبة الوفاء في الجزائر تعتبر كشيكات مسطرة"[1].

ثالثا: الشيك المؤشر والشيك السياحي

الشيك المؤشر: وهو أنه يجوز المسحوب عليه بناء على طلب الحامل أو الساحب بالتأشير على الشيك مما يدل على وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير. وهذا الأخير لا يترتب عليه أي أثر إلا في إثبات وجود مقابل الوفاء لصالح الحامل وهذا ما عبرت عنه المادة 475/2 من القانون التجاري بقولها "على أنه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك. وهذا التأشير يقيد لإثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير". إذن فإن التأشير لا يترتب عليه تجميد مقابل الوفاء إلى غاية استيفاء الحامل لقيمة الشيك، بل غايته التأكيد على وجود مقابل وقت التأشير فحسب[2].

الشيك السياحي: الشبكات السياحية عبارة عن أوامر تصدرها مؤسسة مصرفية إلى فروعها في بلاد مختلفة من العالم، لتمكين المستفيد من قبض قيمتها، الذي يوجد فيه بعد التوقيع عليها لدى البنك في الخارج. فيسحب البنك شيك المسافر على فروعه أو وكلائه في الخارج ويزود به عميلها الذي يوقع على خطاب صادر من البنك بحضور الموظف المختص وهذا التوقيع يحصل عند شراء هذا النوع من الشيك من طرف العميل عند استعماله في الأداء أو عند سحب مبلغه نقدا من أي بنك يضع توقيعه مرة ثانية شريطة أن يشطب التوقيع الأول وبهذا يثبت ملكيته لهذا الشيك[3].

وقد ثار جدال حول الطبيعة القانونية لشيكات المسافرين إذ يرى جانب من الفقه أن الشيك السياحي هو نفسه الشيك العادي إذ يشتمل على جميع البيانات الإلزامية التي عددها

[1] نادية فضيل، الإسناد التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص160.

[2] نادية فضيل، المرجع نفسه، ص160-161.

[3] عيسى محمود عيسى العواوده، أحكام الشيك، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون رسالة ماجستير، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، فلسطين، 2011، ص78.

المشرع في القانون التجاري، بينما القضاء الفرنسي وغرفته الجنائية لمحكمة النقض سلك اتجاها معاكسا على أساس أن شيك المسافرين لا يتلاءم مع التكييف القانوني للشيك ويتضمن الوكالة بالأداء وإنما يشتمل فقط على التعهد بالوفاء من قبل المصرف الذي أصدر الشيك[1].

رابعا: الشيك البريدي

هو شيك معروف لدى الجميع إذ تقوم مصالح البريد في مختلف البلدان ببعض عمليات البنوك، وتشير إلى أن مركز الصكوك البريدية في الجزائر قد تغيرت طبيعته القانونية من إدارة البريد إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري تخضع لأحكام القانون الخاص ومنها القانون التجاري، شأنها شأن البنوك والمؤسسات المالية الأخرى المؤهلة قانونا لذلك، حيث يقوم مركز الصكوك البريدية بالجزائر بتلقي ودائع النقود من الأفراد والهيئات وتسمح لهم باستردادها عن طريق سحب شيكات عليها من طرف الساحب شخصيا أو من الغير ويشير إلى أن شيك البريد لا يدفع قيمته إلا للشخص المعين فيه أو نائبه، كما أن المستفيد أو الحامل عندنا في الجزائر لا يسمح له بسحب مبلغ أكثر من 5000 دج[2].

وظائف الشيك: حيث تبرز وظائف الشيك في التعاملات التي يؤديها وتتجلى فيما يلي:

1/ الشيك أداة سحب النقود: ارتبطت وظيفة سحب النقود بالشيك، فمنذ ظهوره كان أداة في يد الساحب إذا ما حرره لأمر نفسه في سحب النقود القائمة لدى المسحوب عليه وإن كان في بادئ الأمر تقتضي هذه الوظيفة تقتصر وظيفته على الوداع النقدية المباشرة لصاحب الحساب وأي كان مصدرها إذ تعد الحسابات الممسوكة لدى هيئات المالية المؤهلة قانونا خصوصا البنوك ممر لعبور هذه الأموال.

[1] فاطمة حداد، النظام القانوني للشيك في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014. ص55.

[2] نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص154–155.

وكما يتعاظم دور وظيفة سحب النقود للشيك بخضوع صاحب الحساب لإجراء منع من إصدار الشيكات أو وكيله بإمكانية سحب شيكات مخصص فقط لسحب أموال لدى الساحب عليه أو إصدار شيكات مصادق عليها، هذا ما قررته المادة 525/مكرر 14 من القانون التجاري الجزائري وبذلك يعد شيك سحب أداة قانونية في يد الساحب للتصرف في أمواله رغم إجراء المنع في مما يسمح له بالتكفل بشؤونه وعدم تعطيل وركود أعماله[1].

2/ الشيك أداة وفاء: فهو يقوم بتسوية التزام المستفيد القائم بحقه اتجاه الغير بنفس هذا الشيك وذلك بتظهيره لدائنه إذا كان الشيك مسحوب لأمره أو بمجرد تسليمه إذا كان الشيك لحامله فله دور كبير في تسوية الديون. ويبرز دور الشيك في اعتباره أداة وفاء أنه يكاد يحل محل النقود في التعاملات خلاف الأوراق التجارية الأخرى لاعتباره مستحق الأداء لدى الاطلاع لا مجال فيه للائتمان حيث حرصا التشريع والقضاء على الحفاظ على هذه الوظيفة وحمايتها ويلزم المسحوب عليه بوفاء الشيك ولو قدم إليه قبل اليوم المفترض أن يكون تاريخ لإصداره أو قدم بعد المادة القانونية المعدة للتقديم إذا كان الرصيد قائم وقابل للصرف.

المطلب الثاني: الأطراف الأساسية في المعاملة بالشيك

يعتبر الشيك مستندا يتضمن أمر كتابي صادر من صاحب الحساب (الساحب) إلى المسحوب عليه (البنك) يدفع مبلغ معين إلى شخص ما، ومن ثم فإن للشيك ثلاث أطراف:

الفرع الأول: ساحب الشيك

الأصل أن ساحب الشيك شخص يصدر الأمر لمصرف بدفع مبلغ من النقود لمستفيد معين غير أن الساحب يجوز أن يكون هو نفسه المستفيد في نفس الوقت، وهذا ما يجرى به

[1] إلياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1982، ص381.

العمل كثيرا، ويعتبر الشيك في هذه الحالة إيصالا من الساحب على نفسه بتسلمه المبلغ من المصرف[1].

هذا ما تقضي به المادة 477 الفقرة 1 من القانون التجاري بقولها: "**يمكن تحرير الشيك لأمر الساحب نفسه، ويجوز سحب الشيك لحساب شخص من الغير**"[2].

ولكن لا يجوز مطلقا أن يكون الساحب هو المسحوب عليه كما يجوز ذلك في السفتجة، غير أن القانون أجاز سحب الشيك من مؤسسة على أحد فروعها شريطة ألا يكون هذا الشيك لحامله (المادة 2/477 من القانون التجاري).

وبما أن الشيك أمر بالدفع، فيجب أن يكون الساحب أهلا للوفاء بالدين.

وقانون محل السحب هو الذي يحدد أهليته لذلك والشيك ليس عملا تجاريا بطبيعته إلا إذا كان الدين الذي سحب من أجله تجاريا[3].

الفرع الثاني: المستفيد من الشيك

يعين اسم المستفيد في الشيك بإحدى الطريقتين:

الطريقة الأولى: قد يكون الشيك اسميا، فيذكر اسم المستفيد مع إضافة عبارة لأمر أو بدون ذكر هذه العبارة.

[1] بن داوود إبراهيم، الإسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري مدعما بالاجتهادات القضائية وآخر التعديلات، الطبعة 01، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011، ص298.

[2] المادة 477 من الأمر 75–59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة 11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص114–115.

الطريقة الثانية: أن يكون الشيك لحامله au porteur أما الشيك الذي يذكر فيه اسم شخص معين مع إضافة عبارة أو لحامله أو ما يشبه هذا المعنى، يعتبر شيكا لحامله، كما أن الشيك الذي لم يذكر فيه اسم المستفيد يعد بمثابة شيك لحامله (المادة 476 من القانون التجاري).

الفرع الثالث: المسحوب عليه

لا يجوز إطلاقا سحب شيك على شخص عادي، لأن الشيك يعد من الأوراق المصرفية، وقد أفصحت المادة 474 من القانون التجاري على المؤسسات التي يمكن أن يسحب الشيك عليها وهذا بقولها: **"لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع أو مصلحة الخزينة العامة أو قباضة مالية. كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسة القرض البلدي أو صناديق القرش الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب وبموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك"[1].**

وبما أن الشيك واجب الدفع لدى الاطلاع، فإنه لا يقدم المسحوب عليه للقبول، وإذا أدرج فيه شرط القبول اعتبر كأنه لم يكن (المادة 1/475 من القانون التجاري) ويترتب عنه أنه ليس في الشيك قبول أن المسحوب عليه لا يعتبر مدينا بقيمة الشيك للحامل[2].

المبحث الثاني: مقومات الشيك محل الحماية القانونية

يشترط لإنشاء الشيك صحيحا توافر شروط شكلية روعي في تقريرها وظيفة الشيك كأداة وفاء تقوم مقام النقود، شروط موضوعية هي الشروط المقررة لصحة أي التزام إرادي بوجه عام[3]. حيث يعتبر تحرير الشيك والتوقيع عليه وإصداره تصرفا قانونيا صادرا من الساحب لذا يلزم لصحته أن تتوافر له الشروط الموضوعية المتطلبة بصفة عامة لصحة نفاذ

[1] المادة 474 من الأمر 75–59 المتضمن القانون الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص155–116.

[3] مجدي محب حافظ، جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1996، ص12.

التصرفات القانونية[1]، فلإنشاء الشيك لابد من توافر عدة شروط حتى يكون الشيك صحيحا منتجا لآثارها القانونية التي رتبها المشرع عند إنشائه تحت طائلة فقده لميزاته وضماناته التي أقرها المشرع ومنها اعتباره أداة وفاء مستحق الدفع لدى الاطلاع دون تأخير أو إبطاء، وإذا ما فقد الشيك أحد تلك المقومات والضمانات التي أوجب المشرع توافرها في تحول إلى سفتجة أو سند دين عادي حسب حال وانقلب من أداة وفاء مستحقة الدفع لدى الاطلاع إلى أداة ائتمان[2] ومن هذا توجد شروط شكلية وأخرى موضوعية لصحة الشيك محل حماية قانونية لهذا سوف نتعرض في هذا المبحث إلى الشروط الشكلية للشيك في المطلب الأول والشروط الموضوعية للشيك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: البيانات الشكلية الواجب توفرها في الشيك

يراد بالشروط الشكلية في الشيك، الكتابة وبعض البيانات التي ينبغي توافرها في صك حتى يتحقق له تلك الصفة وتوضح خاصيته على أنه أداة وفاء تقوم مقام النقود وهذا ما نص عليه القانون.

إذا فالشيك يجب أن يكون مكتوبا إضافة على توفره على بيانات إلزامية وأخرى اختيارية وبيانات يمنع القانون ذكرها، سنبينها فيما يلي:

[1] صبحي محمد نجم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1995، ص243.

[2] سيف الدين عبد السلام، الحماية القانونية للتعامل بالشيك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص8.

الفرع الأول: الكتابة

يجب أن يكون الشيك مكتوبا شأنه شأن باقي الأوراق التجارية، أي يجب أن تترجم إرادة الساحب في شكل معين بالكتابة على ورقة، وسواء كانت الكتابة بخط اليد أو الحاسب الآلي أو غيره، كما يجب أن يحرر الشيك على النموذج الذي أعده البنك المسحوب عليه[1].

الفرع الثاني: البيانات الإلزامية في الشيك

لقد نصت المادة 472 من القانون التجاري الجزائري على البيانات الإلزامية في الشيك كما يلي:

1- كلمة شيك: مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب به من أجل تمييز هذه الورقة عن سند السحب المستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه[2]، وإذا خلا السند من كلمة لم يكن بمثابة شيك، وهو ما نصت عليه المادة 473 من القانون التجاري[3].

2- أمر غير معلق على شرط: بدفع مبلغ معين من النقود مكتوبا بالحروف والأرقام كما ينبغي أن يتضمن الشيك أمرا من الساحب إلى البنك للوفاء بقيمة الشيك إلى المستفيد، دون أن يتوقف الدفع على شرط، ويرد هذا الأمر إلى كلمة "ادفعوا' أو أية كلمة لها نفس المعنى[4].

3- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه): وهو الذي يصدر إليه أمر الساحب بدفع قيمة الشيك ويلتزم بوفاء الشيك إلى المستفيد وأوجبت المادة 474 من القانون التجاري أن يكون المسحوب عليه بنك أو مؤسسة مشابه مع الإشارة إلا أنه

[1] عبد الفتاح سليمان، استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها، الطبعة 01، دار النشر، مصر، 2008، ص23.

[2] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الأردن، 2007، الجزء 02، ص308-309.

[3] المادة 473 من الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4] عبد الفتاح سليمان، المرجع نفسه، ص27.

يمكن أن يحرر الشيك لأمر الساحب وهذا ما نصت عليه المادة 477 من القانون التجاري الجزائري[1].

ولا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه إلا في حالة سحبه من مؤسسة على مؤسسة أخرى مملوكة لساحبه نفسه ويشترط ألا يكون هذا الشيك لحامله (المادة 477 من القانون التجاري الجزائري الفقرة 3) وذلك أن الشيك يتضمن أمر الدفع مما يقتضي أن يكون الساحب شخصا غير المسحوب عليه[2].

4- مكان الوفاء: يقصد به عنوان مقر البنك المسحوب عليه والذي سيقوم بالوفاء بقيمة الشيك، ويجب أن يكون اسم البنك معينا تعيينا نافيا للجهالة، والعلة في ذلك التسهيل على المستفيد للحصول على قيمة الشيك، وذلك بالتوجه للمكان المذكور في الشيك بجانب المسحوب عليه، كما يساعد في تحديد القانون الواجب التطبيق والمحاكم المختصة مكانيا[3].

5- بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه:

أ- تاريخ إصدار الشيكات:

إن لتاريخ تحرير الشيك أهمية كبيرة تتصرف على عدة مسائل قانونية مهمة وهي:

- يفيد في حساب آجال تقديم الشيك للدفع إلى المحسوب إليه للوفاء به والتي نصت عليها المادة 501 من القانون التجاري: "**يجب تقديم صك صادر وقابل لدفع في الجزائر للدفع ضمن عشرين يوما، أما الصك الصادر خارج الجزائر والقابل للدفع فيها فيجب تقديمه إما في مدة ثلاثين يوما إذا كان الصك صادر في أوروبا أو من أحد البلدان المطلة على**

[1] عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص140.

[2] تنص المادة 477/3 من القانون التجاري على أنه: "**ولا يجوز سحب الشيك من الساحب نفسه إلا في حالة سحبه من مؤسسة على مؤسسة أخرى مملوكة لساحب نفسه ويشرط أن لا يكون هذا الشيك لحامله**".

[3] عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص27.

البحر الأبيض المتوسط، وإما في مدة سبعين يوما إذا كان الصك صادرا في أي بلد آخر، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتنظيم الصرف.

وتسري الآجال المذكورة أعلاه من اليوم المعين في الشيك كتاريخ لإصداره"[1].

- يفيد معرفة أهلية الساحب وقت إصداره وإنشائه للشيك[2].
- إعطاء الشيك بدون تاريخ يفيد بأن الساحب قد فوض المستفيد في وضع التاريخ قبل التقديم وهذا هو الظاهر ومن يدعي خلافه فبثبت ذلك أي أنه يقع عبء إثبات عدم التفويض على الساحب، وإن كانت هذه الصورة لن تثور عمليا لأن التاريخ سوف يثبت على الشيك بمعرفة المستفيد أو بمعرفة المسحوب عليه لحظة تقديمه للوفاء، وعليه لن تتحقق فعلا صورة عدم بيان التاريخ[3].

ب- مكان إنشاء الشيك:

وهو المكان الذي حرر فيه الساحب الشيك وإذا لم ينكر فيه مكان إنشاءه فيعتبر إنشاءه قد تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب وأهمية تحديده تتجلى في تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين متى كان الشيك متداولا في عدة دول[4].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري رتب بموجب المادة 537 من القانون التجاري عقوبة مالية على كل من أصدر شيكا ولم يبين فيه إصداره أو تاريخه[5].

---

[1] المادة 501 من الأمر 59-75 المتضمن قانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] محمد محده، جرائم الشيك (دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية)، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة 01، مصر، 2004، ص40.

[3] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في جرائم الشيك، بمنشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2000، ص126.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، معنى الشيك في القانون الجنائي، الدار الجامعية، الطبعة 01، لبنان، 1998، ص98.

[5] عبد الرحمان خليفاتي، الحماية القانونية للتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الطبعة 01، الجزائر، 2009، ص26.

6- توقيع من أصدر الشيك: يجب أن يحتوي الشيك على توقيع الساحب[1] حتى يتأكد منه، وبالتالي خلو الشيك من التوقيع يجعله غير مؤهل للتعامل به[2].

إن التوقيع يعد مظهرا للتعبير عن الإرادة، ولقد نص المشرع في المادة 472 الفقرة 6 من القانون التجاري على توقيع الساحب على الشيك، وهذا التوقيع هو الذي به يمكن نسبة الشيك إلى الساحب فإن خلى الشيك من هذا التوقيع فقد صفته كشيك ولو تضمن كافة البيانات الأخرى الضرورية[3] طبقا لنص المادة 473 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثالث: البيانات الاختيارية في الشيك

إلى جانب البيانات الإلزامية في الشيك، قد نذكر بيانات اختيارية هدفها زيادة ضمانات الحامل، أو إنقاص عبء الساحب علة أن لا تخالف نص في القانون وتتمثل في:

1-تعيين المستفيد:

نصت عليه المادة 476 من القانون التجاري بقولها:

يمكن اشتراط دفع الشيك:

- إلى شخص مسمى مع شرط صريح يعبر عنه بكلمة "الأمر" أو بدونه.
- إلى شخص مسمى مع شرط يعبر عنه بكلمة "ليس لأمر" أو لفظ آخر بهذا المعنى.
- للحامل...

ويمكن أن لا يشتمل على اسم المستفيد وهنا يعد لحامله.

[1] مبروك حسين، القانون التجاري الجزائري، النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المطبقة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص282.

[2] بن داوود إبراهيم، المرجع السابق، ص307.

[3] محمد محده، المرجع السابق، ص43-44.

2-الموطن المختار:

نصت عليه المادة 478 من القانون التجاري بقولها:

يجوز أن يكون الشيك واجب الدفع في موطن الغير سواء بالمنطقة التي يوجد فيها موطن المسحوب عليه أو بمنطقة أخرى، بشرط أن يكون الغير مصرفا أو مكتبا للصكوك البريدية...

وفوق ذلك لا يمكن تعيين هذا الموطن بالرغم من إرادة الحامل إلا إذا كان الشيك مسطرا أو الموطن معينا بالبنك المركزي الجزائري في نفس البلد.

3-الضمان الاحتياطي:

نصت عليه المادتين 497-499 من القانون التجاري نادرا ما يلجأ إليه كون أن الشيك يعتبر أداة وفاء وهو ضمان مقدم من طرف شخص يضمن الوفاء بمبلغ الشيك من الغير ما عدا المسحوب عليه أو موقع الشيك.

الفرع الرابع: البيانات الممنوعة

هي البيانات التي تعرقل وظيفة الشيك، باعتباره أداة وفاء لدى الاطلاع عليه وهي:

شرط القبول حيث نصت عليها المادة 475 من القانون التجاري بأنه لا يخضع لشرط القبول وإذا كتب على الشيك بيان القبول عد كان لم يكن، أي إبطال الشرط على أنه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك، وهذا التأشير بمثابة إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير.

- بيان تاريخ استحقاق الشيك: لأنه واجب الدفع فورا، ولا يصح وضع تاريخ مجل.

- شرط إيداع للتحصيل: بمعنى أنه لا يجوز اشتراط عدم دفع الشيك نقدا ووجوب إيداعه في الحساب.

– شرط الفائدة: لأن الشيك يستبعد كل فكرة للائتمان يلزم أن يعطى الحق استيفاء مبلغ محدود فورا[1].

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الشيك

يعتبر التوقيع على الشيك من طرف الساحب تصرفا قانونيا ينشأ عنه التزام بأداء قيمة هذا السند للحامل، وهو ما يعرف بالالتزام الصرفي، ويظل هذا الالتزام قائما بجانب الالتزام الأصلي الذي كان سببا في نشأة الشيك وتطهيره.

فإذا تخلفت هذه الشروط الموضوعية، ترتب عنها بطلان الالتزام الناشئ عن العلاقة القانونية غير الصحيحة من الناحية المدنية أو التجارية.

وعندئذ يثور التساؤل عن أثر ذلك على المسؤولية الجنائية الناشئة عن التعامل بالشيك الذي سحب نتيجة علاقة قانونية غير صحيحة[2].

وسيتم التطرق إلى الشروط الموضوعية التي تتمثل في: الأهلية، الرضا، المحل، السبب وسنذكرها فيما يلي:

الفرع الأول: الأهلية

وتعني الصلاحية بصفة عامة وهي نوعان:[3]

1– أهلية الوجوب: capacité de jouissance ونقصد بها صلاحية التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات التي يقرها القانون.

[1] عبد الرحمان خليفاتي، المرجع السابق، ص29.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص59.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد 01، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص408.

2- أهلية الأداء: capacité d'exercice ونقصد بها صلاحية الشخص للقيام بتصرف قانوني على وجه مشروع أي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية.

ولما كان التوقيع في الشيك تصرف إرادي وعمل قانوني، كان وجوبا أن تتوفر في الساحب أو المحرر أهلية الأداء، وهي بلوغ سن الرشد.

لم يحدد القانون التجاري أهلية خاصة لممارسة الأعمال التجارية، مما يحيلنا إلى القواعد العامة في القانون المدني، حيث نص المشرع في المادة 40 من القانون المدني الجزائري على أن سن الرشد هو بلوغ 19 سنة كاملة[1].

قد يريد الشخص مباشرة الأعمال التجارية قبل بلوغ هذا السن، وهنا اشترط في المادة 05 من القانون التجاري الجزائري على كل من بلغ سن 18 سنة وأراد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية شرط تحصله على إذن مسبق من والده أو أمه على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب والأم.

ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري.

أما فيما يخص إصدار غير المرشد لشيك بدون رصيد يؤدي إلى بطلانه لعدم توافر أهلية الساحب طبقا للقانون التجاري، إلا أن ذلك لا يحول دون المسؤولية الجنائية للساحب وهذا راجع إلى الطبيعة الأصولية للقاعدة الجزائية والتي يترتب عليها مظاهر الاستقلال المذكورة للقاعدة الجزائية في مواجهة غيرها من القواعد غير الجزائية نتائج هامة على صعيد التفسير فالقاضي الجزائي ليس ملزما بالمفهوم الوارد في القاعدة الغير جزائية التي تشترك مع القاعدة الجزائية في حماية ذات المصلحة أو الحق وهكذا يغدو القانون الجزائي

[1] الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007 (الجريدة الرسمية العدد 31، المؤرخة في 13 مايو 2007).

مستقلا بأفكاره ومفاهيمه عن أفكار ومفاهيم فروع القوانين الأخرى[1].

أما فيما يخص إصدار المجنون أو عديم الأهلية للشيك بدون رصيد وثبت حقيقة أنه كان فاقد للوعي والإدراك وقت إصداره فإن المسؤولية تنتفي تبعا للقواعد العامة في موانع المسؤولية وذلك في المادة 47 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 بتاريخ 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم[2].

كما أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الرجل والمرأة في مزاولة الأعمال التجارية، حسب المادة 08 من القانون التجاري الجزائري، ولا يخل زواج المرأة بأهليتها ولا يتوقف على إجازة زوجها أو رضاه.

الفرع الثاني: الرضا

ويقصد بالرضا تجاه إرادة المحرر إلى قبول التزام عليه عن طوع واختيار بتوقيعه الشيك، ولصحة التزام المحرر، يجب أن يكون رضاؤه موجودا، وسليما، وخاليا من أي عيب من عيوب الإرادة كالغلط، والإكراه، والتدليس، والغبن وإلا كان التزامه قابلا للإبطال لمصلحته، فإذا وقع المحرر الشيك تحت تأثير وسائل احتيالية استعملها المستفيد بأن كان المحرر مثلا طاعنا في السن ضعيف البصر وأوهمه المستفيد بأنه يوقع وثيقة تأمين على الحياة لمصلحته، كان توقيع المحرر قابلا للإبطال فله أن يتمسك بإبطال الشيك قبل المستفيد وقبل الحامل السيئ النية، أما الحامل حسن النية الذي يجهل وجود العيب عند انتقال الشيك إليه فلا يحق التمسك تجاهه بالبطلان[3].

[1] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، لبنان، 2003، ص47.

[2] الأمر رقم 66-156المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 06-23 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006 (الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 24 سبتمبر 2006).

[3] عمورة عمار، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، الطبعة 01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2008، ص218.

الفرع الثالث: المحل

إن محل الالتزام بوجه عام هو الشيء الذي يلتزم المدين القيام به، سواء أكان القيام بعمل أو نقل حق عيني أو الامتناع عن عمل[1].

ومحل الالتزام في الشيك شأنه في ذلك شأن الأوراق التجارية الأخرى، وهو دائما مبلغ محدد من النقود، وبهذا يستطيع الشيك أن يقوم بوظيفة الوفاء ومن ثم فإن كان عمله شيئا آخر غير النقود، كالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو تسليم شيء آخر غير النقود، فإنه يفقد وصف الشيك، ويصبح سندا عاديا يخرج عن نطاق قانون الصرف.

ووفقا لقواعد العامة فيجب أن يكون محل الالتزام موجودا أو ممكنا ومشروعا أي غير مخالف لنظام الآداب العام، ومعينا أو قابلا للتعيين[2].

الفرع الرابع: السبب

إن لكل التزام سبب، ويشترط أن يكون هذا الالتزام مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة[3] وإلا كان باطلا، وسبب الالتزام في الشيك هو العلاقة التي أدت إلى إصداره أي العلاقة بين الساحب والمستفيد، فيجب أن تكون هذه العلاقة مشروعة وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، كما لو اشترى الساحب بضاعة معينة من المستفيد أو اقترض منه مبلغا من المال، وسحب الشيك بقيمة البضاعة أو بمبلغ القرض، إذا يلتزم الساحب بدفع قيمة البضاعة أو مبلغ القرض للمستفيد بموجب شيك يحرر لصالح المستفيد، فإذا كان الساحب قد تسلم البضاعة أو مبلغ القرض يكون سبب التزامه صحيحا ومشروعا[4].

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص408.

[2] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني (نظرية العقد)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 04، بيروت، 1987، ص252.

[3] أنظر المادة 97 من القانون المدني الجزائري.

[4] زرارة صالحي الواسع، أحكام السندات التجارية وطرق تناولها في القانون التجاري الجزائري، نوميديا، الجزائر، 2012، ص98-99.

أما إذا كان التزامه لسبب غير مشروع مخالف للنظام العام والآداب العامة، أو كان التزامه لسبب غير موجود، كان هذا الالتزام باطلا ويستطيع التمسك بهذا البطلان المؤسس تجاه دائنه المباشر (المستفيد الأول) أو حامل الشيك شيء النية[1].

علما أن المشرع لم يشترط ذكر سبب تحرير الشيك كبيان إلزامي، لذلك يفترض مشروعيته إلى أن يقوم الدليل على خلاف ذلك، وهذا ما قضت به المادة 98 من القانون المدني الجزائري بقولها: **"كل التزام مفترض أنه له سببا مشروعا، ما لم يقم الدليل على غير ذلك"**[2].

فإذا ادعى المدين أن للعقد سبب غير مشروع سمع منه ذلك وكلف بإثباته وله لإثبات كافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن[3].

ولا تأثير لبطلان الالتزام في الشيك لانعدام السبب أو عدم مشروعيته أي مخالفته للنظام العام أو الآداب العامة، على قيام المسؤولية الجزائية، إذ يكون لعدم مشروعية السبب أثره فقط على المطالبة بمبلغ الشيك أمام المحكمة المدنية، وأن سبب تحرير الشيك لا أثر له على طبيعته متى صدر الشيك صحيحا مستوفيا لكل شروطه المتطلبة قانونا تجعل منه أداة وفاء تقوم مقام النقود وليس أداء ائتمان.

[1] عبد المعطي محمد حشاد، الشيك رؤية مصرفية وقانونية، جزء 01، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر، 2004، ص185.

[2] المادة 98 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[3] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص484.

الفصل الثاني:

الحماية الجزائية للشيك

الفصل الثاني:الحماية الجزائية للشيك

إن الأهمية البالغة للشيكات في الحياة الاقتصادية والدور الذي تؤديه في المعاملات لاسيما في مجال الأعمال التجارية، يتطلب ضرورة توفير حماية فعالة لها. وضمانا لقيامها بأداء وظائفها الاقتصادية وبصفة خاصة وظيفتها كأداة وفاء في المعاملات تقوم مقام النقود، فمن الملاحظ أن اعتبار الشيك أداة وفاء مثل النقود دفع بعض الأفراد إلى إساءة استعمال الشيكات بغية التوصل عن طريقها إلى الاستيلاء على أموال الغير، وذلك بتحرير الشيكات ليس لها مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه ولا شك في أن إساءة استعمال الشك على هذا النحو يؤدي إلى فقدان الأفراد للثقة فيه كأداة وفاء وتجعله بالتالي غير قادر على أداء وظائفه الاقتصادية والتي وجد من أجلها. وحماية لذلك اتجه المشرع إلى تجريم فعل إصدار شيك بدون رصيد جعله جريمة قائمة بذاتها لها أركانها الخاصة بها[1].

وهذا ما سنعالجه في هذا الفصل حيث سنتناول في المبحث الأول جريمة إصدار شيك بدون رصيد أما المبحث الثاني إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

المبحث الأول: جريمة إصدار شيك بدون رصيد

لم يقم المشرع بتعريف الشيك الذي يحميه في قانون العقوبات وإنما اكتفى بالنص على جريمة إصدار شيك بدون رصيد والعقوبة المقررة لها وفقا لما قضت به المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري «يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد».

[1] بلغيث ياقوتة وآخرون، جريمة إصدار شيك بدون رصيد على ضوء قانون العقوبات والاجتهاد القضائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، 2005، ص01.

1- كل من أصدر بسوء النية شيكا لا يقابله رصيد قائم أو قابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.

2- كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

3-كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان[1] .

وللتفصيل أكثر سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى أركان هذه الجريمة ومن خلال المطلب الأول سنتناول الركن المادي وفي المطلب الثاني إلى الركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد

يقوم الركن المادي بجريمة إصدار شيك دون رصيد على عنصرين هما: إصدار الشيك وعدم وجود رصيد كاف، وسوف نوجز هذا النشاط المجرم كما يلي:

الفرع الأول: إصدار الشيك

ويقصد بالإصدار: تسليمه للمستفيد بما يفيد طرحه للتداول، ويكون بخروج الشيك من حيازة الساحب أو من يمثله إلى حيازة المستفيد أو من يمثله".

ومن ثم فالإصدار يقتضي التحرير المادي للشيك وعرضه للتداول[2].

ونستخلص من التعريف أن إصدار يتكون من عنصرين اثنين هما:

- إنشاء الشيك.
- طرح الشيك للتداول.

---

[1] أمر رقم 156/6، مؤرخ في 8 يونيو 1996، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر بتاريخ 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

[2] قرار جنائي 1999/11/22، ملف رقم 220829، غير منشور أضار إليه بوسقيعة، المرجع السابق، ص326

فأما إنشاء الشيك هو عمل إداري ينشأ بإدارة الساحب المنفردة وحدها[1].

ويتمثل في تحرير الشيك وكتابته بملء الفراغات من بيانات اللازمة حتى لا تضيع على الشيك الحماية الجزائية المطلوبة أما طرحه للتداول فهو التخلي عن الحيازة النهائية من الساحب ودخوله في حيازة المستفيد عن طريق تسليمه[2].

فالقانون يعاقب على الإصدار[3]وليس على الإنشاء، فمن أصدر شيكا ثم سرق منه فلا يتعرض للعقاب إذا كان الشيك بدون رصيد[4].

ويكمن الفرق بين إنشاء الشيك وإصداره في كون الإنشاء سابق للإصدار الذي هو من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون بمعنى أن القانون لا يعاقب على تحرير الشيك دون طرحه للتداول طالما لم يسلم للمستفيد، في حين يعاقب على التداول باعتباره الفعل المكون للجريمة أي أن فعل الإصدار يقتضي التخلي، والتخلي الواجب لقيام النشاط الإجرامي تجب أن يكون نهائيا وإراديا عن حيازة الشيك للمستفيد (أو الحاصل) فانتفاء الإرادة تنفي الركن المادي لهذه الجريمة، فمن فقد الشيك (فارغ) أو يسرق منه،

---

[1] محمد محده، جرائم الشيك دراسة قانونية وفقهية مدعمة بقرارات وأحكام قضائية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2004، ص19.

[2] بلغيث ياقوتة، جريمة إصدار شيك دون رصيد في قانون العقوبات والاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 13، سنة 2005، ص09.

[3] ولتوضيح المقصود بإصدار الشيك يقتضي الأمر استبعاد الحالات التي لا يتحقق فيها الإصدار:

- إنشاء الشيك وكل ما سبق عملية طرح الشيك للتداول يعد من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها المشرع.
- تظهير الشيك لا يدخل في معنى الإصدار ولو لم يكن للشيك المظهر رصيد قائم وقابل للسحب (لا يدخل في الإصدار كل شيك لاحق على طرحه للتداول).
- لا يعد إصدار للشيك قيام الساحب بتحريره لمصلحة نفسه ثم يقدمه المسحوب عليه وهو يعلم بعدم وجود رصيد هنا لا يتحقق الإصدار لعدم طرحه للتداول لأنه في حوزة الساحب، راجع نابتي سعيد الحماية الجزائية للشيك، مذكرة لنيل إجازة من المدرسة العليا للقضاء دفعة 15، سنة 2007، ص10-11.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الطبعة 20، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2018، ص326.

وبادر الساحب بإصدار أمر بعدم الدفع فإنه يكون بإمكان الساحب إثبات أنه لا دخل لإرادته في التخلي عن حيازة الشيك وهنا يكون الركن المادي غير قائم[1]، وقد يثار التساؤل حول إرسال الشيك في صندوق البريد وتحقق فعل الإصدار بمجرد إرسال الخطاب أو بتلقي المستفيد ذلك الخطاب؟

رأينا أن فعل الإصدار تم تسليمه إلى المستفيد أي بانتقال حيازة الشيك من الساحب إلى المستفيد انتقالا مقرونا بالإرادة بمعنى أنه لا يكتمل فعل الإصدار إلا بتغيير حيازة تغييرا نهائيا بإرادة الأطراف فمجرد خروج الشيك من حيازة الساحب لا يكفي لقيام الإصدار إذ لم يكن دخل في حيازة الساحب خاصة إذ كان باستطاعته استرداده، بمعنى أن الرسالة تبقى على ملكية المرسل إلى أن يتسلمها المرسل إليه أي أن الفعل الإجرامي لا يتحقق إلا باستلام المستفيد الرسالة المتضمنة للشيك[2].

وتجدر الإشارة إلى أن فعل الإصدار يختلف عن التظهير، كون أن هذا الأمر هو تحويل الشيك من المستفيد إلى مستفيد آخر يترتب عليه نقل ملكية القيمة النقدية للشيك من الأول إلى الثاني بمعنى أن الإصدار نشاط يصدر عمن أنشأ الشيك وبه يطرح الشيك للمرة الأولى، أما التظهير فهو يصدر عن المستفيد وبه يحول حصة فيه إلى مستفيد آخر جديد أي أن فعل الإصدار بالنسبة للشيك يقع مرة واحدة، أما التظهير فهو يتعدد بتعدد حملة الشيك المتعاقبين أثناء تداوله[3].

الفرع الثاني: عدم وجود رصيد كاف

[1] بلغيث ياقوتة، المرجع السابق، ص11.

[2] جمال حاج يوسف، الأحكام الجزائية المتعلقة بالشيك، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، سنة 2002، ص22.

[3] جمال حاج يوسف، المرجع نفسه، ص25.

يعرف الرصيد أو مقابل الوفاء بأنه مبلغ من النقود لدى البنك موضوع رهن تصرف الساحب بموجب اتفاق صريح أو ضمني فيما بينهما، ووضع المسحوب عليه النقود رهن

تصرف الساحب وهو ما يخول هذا الأخير إصدار أمر المسحوب عليه لصالح المستفيد ويترتب على إصدار الشيك وتسليمه للمستفيد نقل ملكية الرصيد إلى المظهر إليه[1].

ولقد أجمعت جل التعاريف على أن مقابل الوفاء هو دين في ذمة المسحوب عليه ويجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط[2].

ولقد حصر المشرع فعل الساحب الذي من شأنه أن تحول دون حصول المستفيد على قيمة الشيك عند تقديمه للمسحوب عليه في ثلاثة أشكال منصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة 374 ق.ع. والشكل الرابع في الفقرة الثانية من نفس المادة.

أولا: عدم وجود رصيد قائم وقابل للصرف وكاف

وهي الصورة المثلى لجريمة إصدار شيك دون رصيد التي يرتكبها الساحب أو يستوجب قيامها ألا يكون للساحب رصيد أو رصيد غير كاف في ذمة المسحوب عليه وقت إصدار الشيك لأنه يفترض من الساحب التأكد من وجود رصيد منه لدى المسحوب عليه أي قبل دفع الشيك للتداول (الإصدار) وعمليا يكفي وجود الرصيد عن تقديم الشيك للدفع، لكن الجريمة تكون قائمة إذا كان الرصيد غير كاف وقت إصدار الشيك وإن مُلأ بعد الإصدار[3]،

---

[1] سامية معمري، جرائم الشيك، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، قانون الجنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2014-2015، ص20.

[2] الشروط التي يجب توافرها في الرصيد، وهي أن يكون الوفاء دينا نقديا ومحقق الوجود غير محتمل ولا يمكن أن يكون شيئا آخر غير النقود كالقيام بعمل أو تسليم بضاعة.

- أن يكون قابلا للتصرف فيه وموجود أ] خالي من النزاع طبقا لاتفاق صريح أو ضمني مبين الساحب والمسحوب عليه.
- أن يكون مساويا على الأقل لقيمة الشيك، وهذا المبلغ هو محل الالتزام في الشيك أي إذ يفي المبلغ بقيمة الشيك، راجع لخضر زرارة جرائم الشيك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013-2014، ص223.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص326-327.

والعبرة في ذلك خشية تماطل الساحب في إبطال الوفاء وحماية للساحب والحامل نفسه على اعتبراهما متعاملين بالشيك.

كما تعتبر جريمة إصدار شيك بدون رصيد قائمة إذا كان الرصيد قائما وغير قابل للسحب بسبب حجز قضائي شرط أن يكون الساحب على علم بذلك.

إذن فجريمة إصدار الشيك دون رصيد تقوم في حالة الانعدام الكلي للرصيد أو في حالة الرصيد الجزئي حيث يجب أن يكون مساوي بالقيمة للشيك وعليه الرصيد المنتقص يعد منعدم كليا[1].

ثانيا: سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك

سحب الرصيد الذي تقوم به الجريمة هو الفعل الذي يقوم به الساحب لاسترداد كل أو بعض رصيده لدى المسحوب عليه قبل أن يحصل المستفيد على مبلغ الشيك ويتحقق هذا الفعل بكل وسيلة تؤدي لانعدام الرصيد كله أو بعضه حيث يصبح الباقي غير كاف للوفاء بقيمة الشيك، وعليه يجب أن يبقى الرصيد قائما منذ تاريخ إصدار الشيك ويدفع قيمته من طرف المسحوب عليه عند تقديمه وهذا ما خلص إليه القضاء الجزائري[2] لأن المحكمة اعتبرت تقديم الشيك بعد تاريخ الاستحقاق أي بعد المدة التي تقدم فيها الوفاء المحددة (المادة 501 قانون تجاري)[3] ب20 يوم تعتبر كافية لقيام الجريمة هنا نقوم الجريمة حتى إن قدم الشيك للمخالصة بعد شهور من تحريره، وعللت المحكمة العليا ذلك تارة على أساس أنه بإصدار الشيك تنتقل ملكية الرصيد إلى ذمة المستفيد ومن ثم لا يتمتع الساحب بعد ذلك بأي

---

[1] أمينة هارون، الحماية الجنائية للشيك، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة المدية، سنة 2019-2020، ص09-10.

[2] قرار جنائي 1981/06/11 ملف رقم 207752 وقرار 1981/12/10 ملف رقم 207753 غير منشورين أشار لهما بوسقيعة المرجع السابق، ص327.

[3] القانون رقم 59/75 المؤرخ في 1975/03/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/15 المؤرخ في 2015/12/30 الجريدة الرسمية، العدد 71 المؤرخة في 2015/12/30.

حق على هذا الرصيد وتارة على أساس المادة (1/503 قانون تجاري) التي تنص على أنه في حالة توافر الرصيد يجب على المسحوب عليه أن يستوفي قيمة الشيك حتى بعد انقضاء آجاله المحددة.

كما تجوز تقديم الشيك للمخالصة قبل اليوم المعين فيه كتاريخ إصداره وهذا تحصيل لطبيعة الشيك الذي هو أداة دفع وأداء في الحال وليس ائتمان وعلة تجريم هذه الحالة أن الساحب في اللحظة التي يصدر فيها شيكا لفائدة الغير يكون المبلغ محل الشيك من الناحية القانونية قد انتقلت ملكيته لفائدة من صدر الشيك لمصلحته (المستفيد) وعليه لا تجوز للساحب (مصدر الشيك) تحت أي ظرف أن يقوم بسحب المبلغ أو استرداده تحت طائلة الإدانة[1].

ثالثا: إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة إذا أمر المسحوب عليه بعدم الدفع بدون مبرر قانوني، وعلة تجريم السلوك هو حماية الشيكات في التداول وقبولها في المعاملات بين الناس على اعتبارها تقوم مقام النقود[2].

غير أن المشرع خرج عن هذا الفعل بموجب المادة 503 قانون التجاري، حيث أجازت للساحب إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: في حالة ضياع الشيك: ويدخل في حكم الضياع السرقة أو الاعتداء عليه بالعنف أو التهديد حيث قضت المحكمة أنه على الساحب في حال السرقة أمر المسحوب عليه بعدم الدفع شرط تقديم الدليل القاطع المؤكد للإدعاء وهو حكم قضائي نهائي يقضى بالإدانة من أجل السرقة.

[1] أمينة هارون، المرجع السابق، ص11.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص328.

الحالة الثانية: في حالة إفلاس حامل الشيك حيث يجوز للساحب معارضة المسحوب عليه من طرف قيمة الشيك[1].

رابعا: إصدار شيك واشتراط عدم صرفه (كضمان)

التشريع الجزائري هو من التشريعات القليلة التي نصت على هذه الصورة لأن أصل الشيك الوفاء وليس الائتمان، ودفع الشيك من الساحب مع علمه أنه بدون رصيد واشتراط عدم تقديمه للسحب لدى المسحوب عليه لمدة قد تطول أو تقصر يغير من طبيعة السند ويذهب قيمته ويزعزع الثقة لدى المتعاملين به عن طريق طرحه للتداول وهو ما يتوخاه المشرع من التجريم وهذا ما أكدته المحكمة العليا الشيك هو أداة دفع في الحال وليس أداة قرض للتسديد مستقبلا تمتد لصاحبها إرجاء التسديد...

والركن المادي لهذه الصورة يتكون من إصدار الشيك واشتراط الساحب عدم صرفه في الحال بهدف توفير مقابل الوفاء ويكون ذلك في حالتي:

- إعطاء شيك موقع على بياض.
- تأخير تاريخ الشيك.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا تسليم الشيك إلى المستفيد موقعا على بياض لا يعفى صاحبه من المسؤولية الجزائية في حالة ما إذا قدم للمخالصة وتبين أنه دون رصيد، أما الشيك المتأخر تاريخه فهو واجب الدفع لدى الاطلاع وطل شرحا مخالف لذلك ليس له اعتبار[2].

[1] أمينة هارون، المرجع السابق، ص11.

[2] ثابتي السعيد، الحماية الجزائية للشيك، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة 15، سنة 2017، ص13.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى إذا كان الركن المادي وحده غير قادر لقيام جريمة إصدار شيك دون رصيد فلابد من ركن معنوي على اعتبار أنها من الجرائم العمدية.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد

إن جريمة الشيك هي جريمة عمدية في كل صورها شأنها شأن جرائم الأموال، إذ لا عقاب عليها إن تمت على خطأ، وعن إهمال لأن هذا الأخير ليس من الخطورة بما يقتضي التجريم عنه، ومتى ثبت أن تصرف المتهم جاء عن خطأ[1] أو إهمال انتفت مساءلته الجنائية عن جرائم تداول الشيكات، وعليه فقد اعتبرت معظم التشريعات جرائم تداول الشيك من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي وعاقبت عليه بهذه الصفة، وبالرجوع لنص المادة 374 ق ع ج "...كل من أصدر بسوء نية..." نجد أن لفظ سوء النية أثار جدلا كبيرا حول طبيعة القصد الجنائي الواجب تحققه لقيام الجريمة، فهل وجب توفر القصد الخاص؟ أم أنه يكفي القصد العام؟

وسنتعرض لدراسة تفسير سوء النية على مستوى الفقه والقضاء.

الفرع الأول: موقف الفقه من تفسير عبارة سوء النية

لقد اختلفت الآراء الفقهية في تفسير عبارة "سوء النية" فذهب البعض إلى القول بأنه لابد من توافر القصد الخاص لقيام هذه الجريمة، بحيث يترجم ذلك من خلال اتجاه إرادة مصدر الشيك في التدليس والرغبة في الإضرار.

الفرع الثاني: موقف القضاء من تفسير عبارة سوء النية

جريمة إصدار شيك دون رصيد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، ومعنى ذلك علم الساحب لحظة سحب الشيك بعدم

[1] عبد القادر الشيخلي، جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية، الطبعة الأولى، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص178.

توفر الرصيد أو عدم كفايته، أي اتجاه نية الساحب إلى عدم الوفاء بقيمة الشيك فبالرغم من علمه بأنه أصدر شيكا للغير يذهب ويسترد مقابل الوفاء كله أو بعضه، أو يقوم بتوجيه أمر للمسحوب عليه بعدم إيفاء مقابل الشيك، لذا فجريمة إصدار شيك دون رصيد يتحقق بتوجيه إلى تنفيذ الواقعة الإجرامية مع العلم بحقيقتها أي بعناصرها الواقعية[1]، فالقضاء الجزائري يقوم على افتراض سوء النية بمجرد كون الرصيد غير كاف، وتبريره في ذلك وجوب تحقق كل شخص من وجود الرصيد وقت إصداره ، وهذا ما يبينه قرار المحكمة العليا بتاريخ 1999/07/26 ملف رقم 219390 أن الركن المعنوي للجريمة المنصوص عليها في م 374 ق ع هو مفترض إذ يمكن استخلاص سوء النية والعلم بمجرد إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف[2].

فالمشرع الجزائري لم يكتفي بتجريم إصدار شيك دون رصيد بل جرم أيضا قبول مثل هذا الشيك وتظهيره وهذا لخطورة هذا الفعل ولأن فيه مساس بطبيعة الشيك كأداة وفاء، وهو ما سنعرج عليه.

الفرع الثالث: قبول الشيك دون رصيد أو تظهيره

هذه الصورة منصوص عليها في نص المادة 374 فقرة 2 قانون العقوبات الجزائري، فالمشرع الجزائري لم يجرم فقط جريمة إصدار شيك دون رصيد بل جرم أيضا كل من قبل أو ظهر شيكا بدون رصيد مع علمه بذلك، لأن هذه الصورة لا تقل خطورة عن فعل الإصدار، ولعل علة تجريم هذه الأفعال هو حماية الشيكات كأداة وفاء تجري مجرى النفوذ، النوع من الجرائم يقوم بها المستفيد، وسنوجز دراسة هذه الصورة كما يلي:

[1] محمد جعكيك، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة إصدار شيك دون رصيد www.articledroit.blogspot.com/2009/09/blog-pos تاريخ الدخول: 2020/03/01 ساعة 18:00.

[2] المجلة القضائية، العدد الثاني، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2000، ص74.

أولا: قبول شيك دون رصيد

تنص المادة 374 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يعاقب بالحبس... كل من قبل...شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك".

وباستقراء نص المادة 374 فـ2 ق ع ج يتبين أن الجريمة كغيرها من الجرائم تقو على الركن الشرعي وقد سبق بيانه، إضافة للركن المادي والمعنوي وهو ما سنوجزه كما يلي:

1-الركن المادي:

والركن المادي يتكون من عنصرين:

أ- إصدار شيك دون رصيد: فلا يمكن تصور قيام جريمة قبول شيك دون رصيد دون توفر فعل تسليم الشيك، وفعل إصدار شيك دون رصيد كما سبق التطرق له هو السلوك المجرم لجريمة إصدار شيك دون رصيد وقد سبق تفصيله، فإصدار الشيك دون رصيد يقصد به إنشاء الشيك أي كتابته وتحريره وعرضه للتداول أي طرحه وتسليمه للمستفيد أو الحامل[1].

ب- قبول شيك دون رصيد:

والسلوك المجرم في هذه الصورة يتمثل في قبول واستلام المستفيد للشيك، ودخوله في حيازته دخولا حقيقيا[2] ومن ثم فإن التسليم المقصود هو التسليم القانوني وهو المعول عليه في هذه الجريمة، لذا فلو ثبت أن الساحب سلم الشيك أو تخلى عنه للمستفيد على سبيل الأمانة أو الوديعة أو قبل الشيك باعتباره وكيلا.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص366.

[2] محمد محدة، جرائم الشيك، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004، ص108.

ج- محل الجريمة: شيك دون رصيد وقد سبق التطرق لدراسته.

د- مسألة الشروع: وكما سبق التطرق لها باعتبار أن جريمة قبول شيك دون رصيد من قبيل الجنح وهذا بالرجوع لنص المادة 374/ ف 4 ق ع ج فإنه لا يعاقب على الشروع لعدم وجود نص صريح على ذلك وهو ما تضمنته نص المادة 30 ق ع ج.

هـ- مسألة الاشتراك: كما سبق دراستها فإنه يعاقب على الاشتراك في هذه الجريمة بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

2-الركن المعنوي:

تعتبر جريمة قبول شيك دون رصيد من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي بنوعيه لقيام الجريمة.

أ- **القصد الجنائي العام:** ويتمثل في العلم والإرادة، العلم ويقصد به انصراف علم الجاني إلى كل واقعة يقوم عليها بنيان الجريمة، وعلمه بالقانون وبالرغم من ذلك يقوم بمخالفة القانون[1]، والعلم بالقانون علم مفترض فلا يعذر بجهل القانون، أما الإرادة فهي نشاط نفسي يهدف لتحقيق غرض معين وهو النتيجة الإجرامية والقصد العام هنا يتمثل في علم المستفيد بأن الشيك دون رصيد وبالرغم من ذلك تتجه إرادته لقبول هذا الشيك مع علمه أن هذا السلوك مجرم قانونا.

ثانيا: تظهير شيك دون رصيد

هذه الصورة منصوص عليها في المادة 374/ف2 ق ع ج[2]، يعاقب...كل من...ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك. وباستقراء نص

[1] أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2009، ص252-272.

[2] المادة 374 فقرة 2 قانون العقوبات الجزائري.

المادة يتبين أن هذه الصورة تقوم على ركنين الركن المادي والركن المعنوي إَضافة للنص الشرعي الذي سبق بيانه.

1- الركن المادي: إن جريمة تظهير شيك دون رصيد لا يمكن تصور قياها إلا بتحقق فعل تسليم شيك دون رصيد وقبول هذا الشيك، وعليه فالركن المادي والركن المعنوي إضافة للنص الشرعي الذي سبق بيانه.

- إصدار شيك دون رصيد وتسليمه، فلا يمكن تصور قيام جريمة تظهير شيك دون رصيد دون توفر فعل تسليم الشيك، وفعل إصدار شيك دون رصيد كما سبق التطرق له هو السلوك المجرم لجريمة إصدار شيك دون رصيد.
- قبول شيك دون رصيد، فلا يمكن تصور تظهير الشيك دون رصيد إلا بقبول هذا الشيك، لأن فعل التظهير يتم من قبل المستفيد، وفعل القبول هنا هو السلوك المجرم في جريمة إصدار شيك دون رصيد.

2- الركن المعنوي:

إن المشرع الجزائري يتطلب في هذه الصورة توفر القصد الجنائي العام ولا يشترط توفر القصد الجنائي الخاص لقيام هذه الجريمة.

- **القصد الجنائي العام:** يتمثل في العلم والإرادة كما سبق بيانها العلم ويقصد به انصراف علم الجاني إلى كل واقعة يقوم عليها بنيان الجريمة، وعلمه بالقانون وبالرغم من ذلك بقوم بمخالفة القانون، والعلم بالقانون علم مفترض فلا يعذر بجهل القانون، أما الإرادة فهي نشاط نفسي يهدف لتحقيق غرض معين وهو النتيجة الإجرامية.

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد

إذا صدر الشيك صحيحا وطرح للتداول توافرت الحماية القانونية له، وهي الحماية التي تمكن حامل من الحصول على حقه وفقا لأحكام قانون الصرف الذي ينظم الشيك، وإذا لم يكن له ذلك لجأ إلى القضاء من أجل مطالبة الساحب بدفع قيمة الشيك، ويكون ذلك عن طريق تحريك الدعوى العمومية، هذه الأخيرة يتبع في تحريكها قواعد قانون الإجراءات الجزائية، وقبل القيام بهذه الإجراءات لابد من إتباع إجراءات أولية استلزم القانون ضرورة إتباعها قبل اللجوء للقضاء[1]، وسنتعرض في هذا المبحث إلى إجراءات أولية تمهيدية قبل المتابعة الجزائية في المطلب الأول، وإجراءات بداية المتابعة الجزائية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات مصرفية

إن الإجراءات المصرفية التمهيدية هي من الإجراءات الأولية، فهي عبارة عن إجراء وقائي تتولاه البنوك والمؤسسات المالية من أجل تسوية النزاعات دون اللجوء إلى القضاء.

ما دام أن هذه الإجراءات يقوم بها البنك فهي تخص صورتين من جرائم الشيك دون غيرها وهما صورتي إصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف[2].

وهذه الإجراءات نص عليها القانون التجاري، وكما نص عليها أيضا نظام رقم 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها[3]. ولهذا سوف نتناول في هذا المطلب إجراءات عريضة الدفع كفرع أول، وإخطار مركزية المستحقات الغير مدفوعة كفرع ثاني.

---

[1] لخضر زرارة، مرجع سابق، ص211.

[2] سامية معمري، مرجع سابق، ص56.

[3] نظام بنك الجزائر 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 33 السنة 45، الموافق ل 22 يونيو 2008.

الفرع الأول: إجراءات عريضة الدفع

ألزم المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية إتباع إجراءات عريضة الدفع في حالة تسليم شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف، وهذه الإجراءات متمثلة فيما يلي:

أولا: إنذار الساحب بتسوية الوضع

تنص المادة 526 مكرر 2 من القانون الجزائري على ما يلي: "يجب على المسحوب عليه بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، أن يوجه لساحب الشيك أمر بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة (10) أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر، يقصد بالتسوية المذكورة في الفقرة السابقة، منح إمكانية لساحب الشيك بدون رصيد كاف ومتوفر لدى المسحوب عليه، من أجل تسوية عارض الدفع. يحدد شكل الأمر بالدفع ومضمونه عن طريق التنظيم".

أما المادة 526 مكرر 4 من القانون التجاري منحت له مهلة متمثلة في 20 يوما كأجل ثاني[1].

أ- التسوية في الأجل القانوني الأول:

فبمجرد حدوث عارض دفع بسبب قلة الرصيد أو انعدامه فيلزم المسحوب عليه (بنكا أو بريد) بإرسال رسالة الأمر بالإيعاز برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، وذلك في غضون الأربعة (4) أيام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك للمخالصة، يدعوه فيها لتسوية عارض الدفع[2].

[1] قانون رقم 05-02 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ل26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 11 السنة 42، الموافق ل 9 فبراير سنة 2005.

[2] راجع المادة 4 من نظام رقم 08-01، السالف الذكر.

وبالتالي بالرجوع إلى المادة 526 مكرر 2 من القانون التجاري نجد أنه تلزم المسحوب عليه في حالة إصدار شيك بدون رصيد أو غير كاف بتوجيه أمر بالدفع لساحب الشيك لتسوية هذا العارض خلال مدة عشرة أيام (10) يبدأ من تاريخ توجيه الإنذار، ولذلك من أجل تمكين الساحب الذي أصدر شيكا بدون رصيد أو برصيد غير كاف أن يسوي الوضعية بتكوين رصيد كاف ومتوفر لدى المسحوب عليه، لكي لا يتخذ أي إجراء ضده وبذلك يتفادى المتابعة الجزائية التي لا يمكن تحريكها إلا بعد اتخاذ هذا الإجراء[1].

وكما ألزم المشرع الجزائري في حالة وقوع أول عارض بالدفع بسبب انعدام الرصيد أو نقصه أن يرسل الأمر بالإيعاز للجهة المصدرة[2].

ب- التسوية في الأجل القانوني الثاني:

إن المشرع الجزائري ألزم الساحب بتسوية الوضعية الخاصة بعارض الدفع وذلك في حالة الإشارة إلى الأمر بالإيعاز، وأن يكون قد تم التصريح به لدى مركزية عوارض الدفع، وأما في حالة عدم التسوية خلال أجل عشرة (10) أيام الذي حدده القانون فإنه:

- يمنع من إصدار الشيكات خلال مدة خمس (5) سنوات لدى كل المؤسسات المصرحة وهذا ابتداء من تاريخ الأمر بالإيعاز.
- يتعين عليه رد صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد والتي يحوزها أو يحوزها مفوضوه[3].
- تنبيه الساحب بأنه لاستعادة إمكانية إصدار الشيكات يتعين عليه دفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية، بالإضافة لمبلغ الشيك غير مسدد.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، 2008، ص344.

[2] راجع المادة 5 من نظام رقم 08-01، السالف الذكر.

[3] راجع المادة 6 من النظام رقم 08-01، السالف الذكر.

وفي حالة عدم تسوية عارض الدفع في مدة 10 أيام الأولى المحددة قانونا فإنه يتم إرسال نموذج آخر لمصدر الشيك المتضمن تسوية وضعيته وذلك خلال 20 يوم. وفي حال امتثال الساحب الدائن لقيمة الشيك لإجراء عارض الدفع في الآجال المحددة مجتمعة وهي 30 يوما، يعفي نهائيا من المساءلة الجنائية عملا بمفهوم المخالفة لنص المادة 526 مكرر من القانون التجاري الجزائري ولا تترتب عليه أية مسؤولية جزائية أو مدنية تبعية أيضا[1].

الفرع الثاني: إخطار مركزية المستحقات الغير المدفوعة

ألزم المشرع الجزائري المسحوب عليه إخطار مركزية المستحقات الغير المدفوعة، وفي حالة عدم تسوية عوارض الدفع يترتب عليها آثار.

أولا: كيفية إخطار مركزية المستحقات الغير المدفوعة

ألزم المشرع الجزائري المسحوب عليه تبليغ مركزية المستحقات الغير المدفوعة بكل عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، وذلك في أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام تحتسب ابتداء من تاريخ تقديم الشيك للوفاء[2].

ويمنع الساحب من إصدار الشيكات كإجراء وقائي لغاية تسوية عارض الدفع وتسديد غرامة التبرئة التي يحدد مقدارها بمائة (100 دج) لكل قسك من (1000 دج) وبدفع حاصل هذه الغرامات إلى الخزينة العمومية[3].

وكما يتعين على المسحوب عليه بدون تأخر أن بصرح لدى مركزية عوارض الدفع بأي إجراء منع إصدار الشيكات تم اتخاذه ضد أحد زبائنه.

---

[1] عزوز العمري، الجرائم الواقعة على الشيك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018، ص47 وص48.

[2] راجع المادة 526 مكرر 1 من القانون 05-02 الذي يعدل ويتم الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[3] راجع المادة 526 مكرر 5 من نفس القانون.

وأنه بمجرد تبليغ بنك الجزائر قائمة الأشخاص الممنوعين من استعمال دفتر الشيكات يجب على البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر طبقا للمادتين 526 مكرر 8 و526 مكرر 9 من القانون التجاري أن:

- تمتنع عن تسليم دفتر الشيكات لكل زبون ورد اسمه في القائمة.
- تطلب من الزبون المعني بالأمر بأن يرد صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد[1].

ثانيا: آثار عدم تسوية عوارض الدفع

يهدف المشرع الجزائري إلى حماية الشيكات ومكافحة الجرائم التي تعرقل أداء الشيك لوظيفته كأداة وفاء تحل محل النقود، وبالتالي في حالة عدم تسوية عوارض الدفع يترتب عليها آثار منها: المنع من إصدار الشيكات من جهة، ودفع غرامة التبرئة من جهة أخرى.

1- المنع من إصدار الشيكات:

في حالة عدم تسوية عرض الدفع وفقا للشروط المحددة في القانون والسابقة الذكر يجب على المؤسسة المالية المسحوب عليها أن تمنع ساحب الشيك من إصدار شيكات، وهو نفس التدبير الذي يطبق على ساحب الشيك في حالة تكرار المخالفة خلال 12 شهرا الموالية لعارض الدفع الأول، حتى ولو تمت تسويته وهذا ما جاءت به المادة 526 مكرر 3 من القانون التجاري الجزائري[2].

ويطبق منع إصدار الشيكات على كل الحسابات الجارية وحسابات الشيكات التي يحتفظ بها الزبون المعني[3].

---

[1] أنظر المادتين 11 و12 من نظام بنك الجزائر 08-01، السالف الذكر.

[2] نزيهة ريال، جريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة الاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم ، السياسية، التخصص: قانون خاص معمق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017/2016، ص88.

[3] أنظر المادة 526 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري.

ويمتد المنع من إصدار الشيكات المقرر ضد أحد الشركاء في الحساب المشترك إلى كامل الشركاء[1].

ألزم المشرع الجزائري أن يبلغ المسحوب عليه فورا مركزية المستحقات الغير المدفوعة بكل منع من إصدار الشيكات يتخذه ضد أحد زبائنه.

وتحدد مدة المنع من إصدار الشيكات بخمس سنوات[2].

2- دفع غرامة التبرئة:

إن المادة 526 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري يتم تحديد غرامة التبرئة بمائة دينار جزائري (100 دج) لكل قسط من ألف دينار جزائري (1000 دج) أو جزء منه وتضاعف هذه الغرامة في حالة العود، ويدفع حاصل هذه الغرامات إلى الخزينة العمومية وذلك في أجل عشرين يوما (20) ابتداء من تاريخ نهاية الأمر بالدفع[3].

المطلب الثاني: إجراءات قضائية

إن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة تتولد عنها دعوى يطلق عليها بالدعوى العمومية، ولهذا يتم تحريكها إما من طرف النيابة العامة أو من قبل المتضرر وتنقضي لعدة أسباب منها: الأسباب العامة من جهة والأسباب الخاصة من جهة أخرى. ولهذا سنقسم هذا المطلب إلى قسمين: تحريك الدعوى العمومية في الفرع الأول، وإجراءات التحقيق من طرف قاضي التحقيق في الفرع الثاني.

[1] أنظر المادة 526 مكرر 11 من القانون التجاري الجزائري.

[2] راجع المادتين 526 مكرر 7 و526 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري.

[3] نزيهة ريال، مرجع سابق، ص89 وص90.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

تنص المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"[1].

وتنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم.

ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء. ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية"[2].

ونستخلص من المادتين أن تحريك الدعوى العمومية يتم وفق لوسيلتين هما: إما من طرف النيابة العامة هذا من جهة، وإما من طرف المتضرر من جهة ثانية.

ويمكن تعريف تحريك الدعوى العمومية على أنه طرحها أمام القضاء الجنائي للحفاظ على حقوق المجتمع ومعاقبة المجرمين، وتحريك الدعوى العمومية يعتبر أول إجراء

[1] قانون رقم 17-07 الموافق ل27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 20 السنة 54 الموافق ل 29 مارس سنة 2017.

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 48 السنة الثالثة الموافق ل 10 يونيو 1966.

يستعمل أمام جهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر[1].

أولا: النيابة العامة

إن النيابة العامة هي الأصل العام في تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع ولحسابه، وعلى هذا الأساس خولها المشرع السلطة التقديرية في تحركها وإيصالها إلى يد القضاء. ولهذا فإن الدعوى العمومية تحركها النيابة العامة وفق لوسيلتين هما: طلب افتتاحي والاستدعاء المباشر.

1- طلب الافتتاحي:

تنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية، وبالتالي يتم تحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية عن طريق طلب افتتاحي يقدمه لقاضي التحقيق سواء كان فتح التحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول.

وفي جرائم إصدار شيك دون رصيد أو رصيد غير كاف عادة لا يحيل وكيل الجمهورية القضية للتحقيق فيها، بل عادة ما يفتح تحقيق في حالة وجود غموض حول الشيك كأن يكون الشيك مزور وتكون الأفعال الموجهة للمشتكي منه معقدة وتحتاج إلى تحقيق، وعليه فجرائم إصدار الشيك دون رصيد نادرا ما يكون فيها تحقيق[2].

3-الاستدعاء المباشر:

إذا رأت النيابة العامة أن الأدلة كافية لإدانة المتهم، فتقوم بتحريك الدعوى العمومية

[1] نزيهة ريال، مرجع سابق، ص90 وص91.

[2] عزوز العمري، الجرائم الواقعة على الشيك، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018، ص52 وص53.

عن طريق الاستدعاء المباشر وذلك بطرح الدعوى مباشرة على قسم الجنح والمخالفات والاستدعاء المباشر هو وسيلة فنية لإخطار الجهة القضائية واستدعاء المتهم أمامها[1].

إن الاستدعاء المباشر يسلم بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك. وأجاز المشرع الجزائري في هذا الاستدعاء أن يتضمن مجموعة من البيانات وهذه البيانات هي:

- ذكر الواقعة التي قامت عليها الدعوى.
- ذكر المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة.
- ذكر صفة المتهم[2].

ثانيا: المدعي المدني

الأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية، إلا أنه استثناء لذلك أجاز المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية من الطرف المتضرر من الجريمة، وبالتالي في جرائم الشيك يتم تحريك الدعوى العمومية وفق لوسيلتين هما: إما عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، وإما عن طريق التكليف المباشر بالحضور.

1- شكوى مصحوبة بإدعاء مدني:

أجاز المشرع الجزائري لكل شخص متضرر من جنحة أو جناية أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص[3].

ومنه يعد الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق أهم وسيلة مكن المشرع من خلالها

[1] عزوز العمري، المرجع السابق، ص53.

[2] راجع المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] أنظر المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المتضرر من الجريمة بتحريك الدعوى العمومية في الجنايات والجنح دون المخالفات[1].

إن المشرع الجزائري وفق لقانون الإجراءات الجزائية حدد فيه مجموعة من إجراءات الإدعاء المدني تتمثل فيما يلي:

- تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص[2].
- إن قاضي التحقيق يعرض شكوى على وكيل الجمهورية من أجل إبداء رأيه، وطلباته في أجل خمسة (5) أيام من يوم التبليغ. وأما إذا كانت الشكوى غير مسببة تسببا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية جاز أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم[3].
- إن المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يمن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب (كتابة الضبط) المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى. وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق[4].
- ولا يجوز رفض إجراء التحقيق إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما جاء في القرار الصادر بتاريخ 2003/12/03 والذي أكد أنه: "في حالة رفع شكوى مصحوبة بادعاء مدني لا يجوز رفض إجراء التحقيق إلا في الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية وبناءا على طلب النيابة العامة، وأن تأييد غرفة الاتهام لأمر قاضي التحقيق إلزامي تلقائيا إلى رفض

[1] نزيهة ريال، مرجع سابق، ص93.

[2] أنظر المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أنظر المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية.

إجراء تحقيق دون توافر هذه الشروط يعد خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات[1].

2- التكليف المباشر بالحضور:

إن المشرع الجزائري خول للمدعي إمكانية تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية:

- ترك الأسرة.
- عدم تسليم الطفل.
- انتهاك حرمة المنزل.
- القذف.
- إصدار شيك بدون رصيد.

وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور..."[2].

ونستخلص من المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه يمكن للطرف المتضرر من جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن يكلف المهتم بالحضور أمام المحكمة دون حاجة الترخيص من النيابة العامة على عكس الحالات الأخرى، فلا بد من توافر ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور كما هو مبين في المادة المذكورة أعلاه.

فالتكليف المباشر للحضور يمكن الضحية باستدعاء المتهم عن طريق المحضر القضائي للحضور مباشرة أمام محكمة دون المرور بالضبطية القضائية ولا بقاضي التحقيق بل يتم فقط بتقديم طلب الوكيل الجمهورية المختص محليا ملتمسا في تكليف المتهم بإصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف بعد استنفاذ إجراءات عوارض الدفع، بالحضور

[1] المجلة القضائية، 2003، عدد1، ص452، أنظر الملحق رقم 01.

[2] راجع المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

مباشرة أمام المحكمة المختصة، كما يمكن للضحية استرجاع مبلغ الكفالة المودع إذا تمت إدانة المتهم ويعد التكليف المباشر الطريق الأكثر إتباعا من قبل ضحايا جرائم الشيك دون رصيد نظرا لكونه الوسيلة الأسرع للفصل في القضايا والطريقة المثلى في تحريك الدعوى العمومية[1].

ثالثا: انقضاء الدعوى العمومية

إن المشرع الجزائري حدد في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية منها ما هو عام ومنها ما هو خاص.

حيث جاء في هذه المادة ما يلي: "تنقضي الدعوى العمومية إلزامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.

غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشف عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترن التزوير أو الاستعمال المزور.

تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبحسب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة. كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"[2].

[1] عزوز العمري، مرجع سابق، ص55.

[2] الأمر رقم 15-02 الموافق ل 23 يونيو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015.

ومن خلال هذه المادة نستخلص أن هناك مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية منها أسباب عامة وأسباب خاصة.

1- الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية:

إن الأسباب العامة التي تنقضي بها الدعوى العمومية في جرائم الشيك تتمثل في 5 أسباب هي: وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، بإلغاء قانون العقوبات، وبصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي.

أ- وفاة المتهم:

إن الشروط الأساسية لتحريك الدعوى العمومية أن يكون المتهم حيا لأن إجراءات الخصومة الجنائية لابد أن توجه إلى الشخص الذي ارتكب الجريمة ومن ثم فإن توفي فإنه يجب التوقف في سير الإجراءات.

وبالتالي وفاة المتهم يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، فإذا حدث وفاة المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية تأمر النيابة العامة بحفظ أوراق القضية، وإذا حدث وفاة المتهم بعد تحريك الدعوى العمومية وقبل صدور حكم فيها فلا يمكن السير فيها وتصدر الجهة المعروضة عليها القضية بألا وجه للمتابعة، أو بانقضاء الدعوى العمومية إذا كانت على مستوى التحقيق القضائي وتصدر حكما بانقضاء الدعوى العمومية إذا كانت خلال مرحلة المحاكمة أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم فإن الحكم يسقط وتسقط معه العقوبة[1].

ب- التقادم:

تسقط الدعوى العمومية بالتقادم وهذا ما نصت عليه المواد 7 و8 و9 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] سيف الدين عبد السلام، مرجع سابق، ص80.

حيث تنص المادة 7 منه على ما يلي: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر (10) سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة".

وتنص المادة 8 على ما يلي: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث (3) سنوات كاملة، ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7".

وأما المادة 9 تنص على ما يلي: "يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين، ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 7"[1].

وبالتالي المحكمة العليا قضت بقرارها الصادر بتاريخ 2000/5/29 والذي جاء فيه ما يلي: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة".

والواضح من القرار المطعون فيه أن الشيك محل النزاع أصدر في 1992/04/22 وإن تحريك الدعوى العمومية اتجاه الساحب لم يتم إلا بعد مضي ثلاث سنوات من هذا التاريخ.

ومتى كان ذلك فإن الدعوى العمومية تكون قد تقادمت ويتعين التصريح بها ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا باعتبار من النظام العام"[2].

وتبدأ مدة التقادم في جرائم الشيك فيما يلي:

جريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف وكاف من وقت تسليم الشيك للمستفيد.

وفي جريمة سحب الرصيد كله أو جزء منه بعد إصدار الشيك تبدأ مدة التقادم المسقط للدعوى العمومية من وقت وقوع فعل سحب الرصيد كله أو جزء منه.

---

[1] الأمر رقم 66-155 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] مجلة الاجتهاد القضائي، 2002، عدد خاص، الجزء 2، ص162، أنظر الملحق رقم 02.

أما جريمة الأمر بعدم الدفع تبدأ مدة التقادم من يوم صدور الأمر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم الدفع، سواء كان أمرا كتابيا أو شفهيا أو عن طريق المراسلة أو الهاتف[1].

ت- انقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل:

إن العفو الشامل أو العفو عن الجريمة هو ذلك العفو الذي يزيل الصفة الجزائية عن الفعل الإجرامي بحيث يصبح كأن لم يكن، ولهذا يعتبر إجراء قانوني يتخذ بموجب قانون[2].

والعفو الشامل يمكن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، فإذا صدر قبل تحريكها تأمر النيابة العامة بحفظ أوراق الملف، وإذا صدر أثناء مرحلة التحقيق يصدر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام حسب الأحوال بانقضاء الدعوى العمومية، وإذا صدر أثناء مرحلة المحاكمة تصدر جهة الحكم حكما أو قرارا يقضي بانقضاء الدعوى العمومية، أما إذا صدر بعد المحاكمة فيؤدي إلى سقوط العقوبة[3].

ث- انقضاء الدعوى العمومية بإلغاء قانون العقوبات:

إن المشرع الجزائري حدد في المادة الأولى من قانون العقوبات على ما يلي: "لا عقوبة ولا جريمة ولا تدبير أمن بغير قانون[4].

إن إلغاء قانون العقوبات يقصد به إلغاء الصفة الإجرامية عن فعل معين، وجعله من الأفعال المباحة ولهذا يعد سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية إذ يصبح الفعل الذي

[1] مجدى محب حافظ، مرجع سابق، ص217.

[2] رؤوف عيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص156.

[3] نزيهة ريال، مرجع سابق، ص120.

[4] قانون العقوبات، مرجع سابق.

كان مجرما مباحا[1].

ج- انقضاء الدعوى العمومية بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه:

يعد الحكم النهائي وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية سواء في التشريع الجزائري أو غيره من التشريعات الأخرى، والحكم النهائي هو الحكم الذي استنفذ جميع طرق الطعن، وهذا السبب هو الطريق الأمثل لانقضاء الدعوى العمومية سواء كان الحكم بالبراءة أو بالإدانة، إذ لا يجوز إعادة تحريك الدعوى العمومية بشأنه من جديد حتى بتكييف آخر، ويعتبر الحكم النهائي والحائز لقوة الشيء المقضي فيه من النظام العام، إذ لا يجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى بل حتى إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا، ويتعين على الجهة المعروضة عليها الدعوى أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يثره المتهم، ومنه لا يجوز الرجوع إلى النزاع الذي سبق وأن فصل فيه القضاء بحكم نهائي[2].

2- الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية:

إن المادة 6 من الأمر رقم 15-02 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أن لانقضاء الدعوى العمومية تتضمن ثلاثة أسباب خاصة هي: تنفيذ اتفاق الوساطة، سحب الشكوى، والصلح القانوني.

أ- تنفيذ اتفاق الوساطة:

تنقضي الدعوى العمومية حسب المشرع الجزائري بتنفيذ اتفاق الوساطة، إذ تعتبر سبب من الأسباب الخاصة لانقضائها.

[1] لخضر زرارة، مرجع سابق، ص266.

[2] رؤوف عيد، مرجع سابق، ص158.

وكما أجاز أيضا تطبيق الوساطة في مواد الجنح على إصدار شيك بدون رصيد وعليه تنقضي الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد بتنفيذ اتفاق الوساطة[1].

وإن الاتفاق يدون في محضر ويتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وتاريخ وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.

ويعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول، ولا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريقة من طرق الطعن.

وقد يتوج اتفاق الوساطة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، تعويض مالي، أو عيني عن الضرر، وكل اتفاق آخر وغير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف[2].

ب- سحب الشكوى:

إذا كان سبب انقضاء العمومية هو سحب الشكوى عندما تكون شرطا مسبقا للمتابعة الجزائية ووقع سحبها من المعني بها. فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وإزالة سلطة المحكمة بالفصل في الدعوى المدنية التبعية، ذلك أن التنازل عن الشكوى وسحبها هو من قبيل انقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل، كما يترتب عنه التنازل ضمنيا عن الحقوق المدنية. لذلك فإن المحكمة الجنائية في مثل هذا الحال يمكن أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب سحب الشكوى والتنازل عنها وتنقضي بعدم قبول الادعاء المدني لسقوط الدعوى المدنية بالتنازل عن الشكوى.

[1] راجع المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم 15-02، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،السالف الذكر.

[2] راجع المواد التالية: المادة 37 مكرر 3 والمادة 37 مكرر 4 والمادة 37 مكرر 5 والمادة 37 مكرر 6 من الأمر رقم 15-02 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

أما بالنسبة لجرائم الشيك، فحسب الشكوى لا تدخل ضمن أسباب انقضاء الدعوى العمومية لأن المشرع الجزائري لم يجعل الشكوى شرطا لازما للمتابعة الجزائية، فقد حدد المشرع الجزائري بعض الجرائم التي تعلق فيها تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة على وجوب تقديم شكوى من الطرق المضرور، وجرائم الشيك لا تشترط وجوب تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية وبالتالي فحسب الشكوى لا تؤثر على الدعوى العمومية[1].

ت- الصلح القانوني:

إن المادة 6 من قانون 15-02 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "...كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

ونستخلص من نص هذه المادة أنه يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية عن طريق المصالحة.

والصلح معناه تنازل المتضرر من حقه وهذا التنازل يؤدي إلى إسقاط الحق المدني وحده، وأحيانا يؤدي إلى إسقاط الدعوى العمومية في الأحوال التي نص عليها القانون صراحة فالدعوى العمومية هي ملك للهيئة الاجتماعية وبالتالي لا تستطيع النيابة العامة كسلطة ادعاء للمجتمع أن تتصرف في الدعوى العمومية بالتصالح مع الجاني وإنهاء المتابعة القانونية ولكن يمكن كحالة استثنائية إجراء الصلح في حالتين هما:

[1] سيف الدين عبد السلام، مرجع سابق، ص83 و ص84.

- صلح الإدارات العامة:

وهذا الصلح يسقط الدعوى المدنية وكما يسقط الدعوى العمومية في الأحوال التي ينص عليها القانون صراحة "المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية"، مثال ذلك قانون الإدارات العامة، التي ينص على إدارة الضرائب غير المباشرة، وإدارة الجمارك وإدارة المالية والغابات، التي تملك الصلح مع المخالفين، فهذا الصلح ينهي الدعوى المدنية أيضا.

- صلح الطرف المتضرر:

إذا كانت الدعوى مرتبطة في تحريكها على تقديم شكوى من الشخص المتضرر من الجريمة فإن صلح المتضرر في هذه الحالة يسقط الدعوى العمومية، أما في حالة الشيك فلا يوجد في القانون ما يشير إلى انقضاء الدعوى العمومية إذا تم الصلح بين طرفي النزاع[1].

رابعا: مسألة الاختصاص القضائي

إن المشرع الجزائري حدد مسألة الاختصاص القضائي في المادتين 329 من قانون الإجراءات الجزائية و375 مكرر المستحدثة من قانون العقوبات، حيث تنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر..."[2].

وأما المادة 375 مكرر المستحدثة من قانون العقوبات تنص على ما يلي: "...تختص أيضا محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة إقامة المستفيد من الشيك بالبحث والمتابعة والتخفيف

[1] سيف الدين عبد السلام، مرجع سابق، ص84.

[2] أنظر المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

والحكم المنصوص عليها في المادتين 16 مكرر 3 و374 من هذا القانون"[1].

ونستخلص من المادتين 329 من قانون الإجراءات الجزائية و375 مكرر المستحدثة من قانون العقوبات، أن المشرع الجزائري خصص مسألة الاختصاص القضائي أثر تعديل قانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم، فنص في المادة 375 مكرر المستحدثة قانون العقوبات على أن اختصاص النظر في جرائم الشيك ترجع إلى قواعد القانون العام المنصوص عليها في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهي محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، وأضاف محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة إقامة المستفيد من الشيك.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق من طرف قاضي التحقيق

إن جرائم إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف عادة لا يحي وكيل الجمهورية القضية للتحقيق فيها، بل عادة ما يفتح تحقيق في حالة وجود غموض حول الشيك، كأن يكون الشيك مزورا أو تكون الأفعال الموجهة للمشتكي منه معقدة وتحتاج إلى تحقيق، وكذلك كجرائم السرقة أي في حالة سرقة الشيك، والتلف، والضياع، وأن يكون التوقيع ليس لصاحبه، ففي مثل هذه الحالات تحتاج إلى إجراء التحقيق من طرف قاضي التحقيق المختص الذي يمكنه سماع الأطراف من متهم والمدعي المدني والشهود للوصول إلى الحقيقة.

أولا: استجواب المتهم

الذي يتم فيه على مرحلتين، ففي المرحلة الأولى يكون الاستجواب عند المثول الأول، الذي يتم فيه التأكيد من هوية المتهم بجريمة الشيك وإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه دون

[1] قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-155 الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 84، السنة الثالثة والأربعون، الموافق ل24 ديسمبر 2006.

مناقشتها، كما ينبغي على قاضي التحقيق أن يعلم المتهم بحقوقه كالاستعانة بمحام وحق عدم الإدلاء بأي تصريح.

- **الاستجوابات اللاحقة:** والمتمثلة فيما يلي:

✓ الاستجواب في الموضوع الذي يتم من خلاله مواجهة المتهم بأدلة الجريمة، حيث يقوم بنفيها أو بتأكيدها، ويعتبر هذا الاستجواب إجراء وجوبي قد يتكرر أكثر من مرة، وينبغي التقيد بجملة من الضمانات التي يقر بها القانون للمتهم والتي تتعلق أساسا بحضور محامي المتهم أو دعوته قانونا للحضور ما لم يتنازل المتهم عن ذلك.

✓ **المواجهة:** وهي إجراء جوازي يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق الذي قد يقوم بتحديد الإطار العام للمواجهة والأشخاص الذين ستتم مواجهتهم، مع وجوب الالتزام بأحكام القانون في ما يتعلق بضمانات المتهم إذا ما تمت مواجهته بالأطراف الأخرى.

✓ **الاستجواب الإجمالي:** يتم من خلاله حوصلة ما تم التوصل إليه أثناء التحقيق.

ثانيا: سماع المدعي المدني

يتم سماعه دون تحليفه اليمين، ويتمتع بنفس الضمانات التي كفلها المشرع للمتهم.

ثالثا: سماع الشهود

للقاضي كامل السلطة في تقدير الأشخاص الذين سيتم سماعهم والذين من شأنهم الكشف عن الحقيقة، كماله سلطة استدعائهم بأية طريقة يراها مناسبة[1].

[1] سلمى لوصفان، الحماية الجزائية، الأوراق التجارية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017/2016، ص76 وص77.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع جريمة إصدار شيك بدون رصيد وعلى ضوء ما تطرقنا إليه نخلص أن مثل هذا الموضوع يبدو للوهلة الأولى سهلا ولا يحوي أي تعقيدات فالأمر على العكس تماما فهو من المواضيع الحساسة والدقيقة التي تستوجب اهتماما عميقا ودقيقا كون الشيك يمثل علاقة قانونية بين 3 أطراف وهم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، ولكي يكون الشيك صحيحا فلابد من توافر جملة من الشروط منها الشروط الشكلية وأخرى موضوعية ومن أجل أن يؤدي الشيك وظيفته كأداة وفاء يحل محل النقود لتسوية المعاملات بين الأفراد قد يلجأ بعض المستخدمين للشيك إلى إساءة استعماله في التعاملات المالية لذلك تدخل المشرع الجزائري لحماية هذه الورقة من الاعتداءات التي تقع عليها وهذا بموجب أحكام القانون التجاري وأحكام قانون العقوبات وذلك بتسليط عقوبات عليهم من خلال الجرائم المتعلقة به.

وقد أصبحت الشيكات عماد المعاملات الاقتصادية لاسيما التجارية منها على أساس أن هذه الأخيرة التي تقوم على مبدأ الثقة والائتمان ولا سبيل لتحقيق هذه المبادئ إلا بوسيلة تحمل هي في ذاتها عنصر الثقة ولا يتأتى ذلك من خلال تفعيل الحماية الجزائية لهذه الورقة التجارية وإبعادها عما يمكن أن يشوبها من الجرائم كالتي سبقت وغيرها ومن الجرائم التي تهز كيان الشيك ومن ثمة الحياة الاقتصادية ككل.

ومن خلال دراستنا المتواضعة لهذا الموضوع نخلص إلى عدة نتائج واقتراحات أهمها:

النتائج:

- الشيك هو ورقة مكتوبة "صك محرر" وفقا للأحكام المحددة قانونا.
- الشيك أداة وفاء وليس أداة ضمان وعليه الشيك موقع على بياض يعد من قبيل الشيك الضامن.

- يجب أن يتضمن الشيك من الساحب وبدونه لا يكون الشيك أية قيمة ويجب أن يكون التوقيع بيد الساحب لا بالآلة الكاتبة أو بأية وسيلة أخرى.
- إن جريمة إصدار شيك بدون رصيد ذات صفة خاصة لا يمكن تحريك الدعوى العمومية بها إلا بعد المرور بالإجراءات المصرفية وهي إجراءات تقوم بها البنوك فهذه الإجراءات تصب لصالح مصدر الشيك فهذه الإجراءات منحت له فرصة تدارك مجرم وعدم الوصول للقضاء.
- تعد جريمة إصدار شيك بدون رصيد قائمة لمجرد تسليم شيك لا يقابله رصيد وقابل للصرف.
- إن جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم الشكلية التي لا تعتد فيها الركن المعنوي فهو مفترض.
- الشيك أداة وفاء فقط وليس أداة ائتمان للآن حق الذي يعتبر مقابل الوفاء هو رصيد موجود لدى المسحوب عليه مستحق الأداء لدى الطلب.
- الشيك هو أداة دفع في الحال وليس قرض فإن إصداره مع اشتراط عدم صرفه فورا يعاقب عليها القانون بنفس عقوبة إصدار شيك بدون رصيد.

الاقتراحات:

- جعل المشرع الجزائري بموجب تعديل 2005 للقانون التجاري من الركن المعنوي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد مفترضا حيث كان الأولى اشتراط القصد الجنائي الخاص أو نية الضرر في الركن المعنوي للقيام الجريمة.
- جعل التسوية الودية التي تتم بين أطراف الخصومة أثناء سير الدعوى العمومية تتضح جدا للمتابعة الجزائية.

- استحداث أجهزة جديدة ومتخصصة داخل البنوك والمؤسسات المالية التي تتولى إمكانية توقيع غرامات مالية لفائدة الخزينة العمومية من خلال إقرار إجراءات تشترك فيها البنوك مع بنك الجزائر.
- توفير الحماية الجزائية أكثر لحاملي الشيك والمتعاملين به.
- العمل على الاستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة في مواجهة الاعتداءات الواردة على الشيك كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا من حيث بناء المنظومة التشريعية الكفيلة لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية.

وفي الأخير نأمل أن تكون محاولتنا موفقة في بحث هذا الموضوع المتعلق بجريمة إصدار شيك بدون رصيد وإلمام بمعظم جوانبه، فإذا وفقنا في ذلك فمن الله سبحانه وتعالى، وإن قصرنا فمن أنفسنا.

قائمة المصادر والمراجع

1- النصوص القانونية:

1. الأمر رقم66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 06-23 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 (الجريدة الرسمية، عدد 84 في 24 سبتمبر 2006).
2. القانون رقم 75-59 المؤرخ في 1975/03/26 المتضمن قانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون 02/15 المؤرخ في 2015/12/30 الجريدة الرسمية، العدد 71 المؤرخة في 2015/12/30.
3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن قانون مدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 (الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 13 مايو 2007).
4. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانوني التجاري المعدل والمتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005.
5. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو1996، يتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج عدد 49 الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم.
6. قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 الموافق ل08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، السنة 43، الموافق ل24 ديسمبر 2006.
7. نظام البنك الجزائري 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 33، السنة 45، الموافق ل22 يونيو 2008.

8.الأمر رقم 05–02 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 11 السنة 42 الموافق ل 09 فبراير 2005.

9.قانون رقم 17–07المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 20، السنة54 الموافق ل29 مارس سنة 2017.

10. الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 48، السنة الثالثة، الموافق ل10 يونيو 1966.

11. الأمر رقم 15–02 الموافق ل23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015.

2– الكتب:

1.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الطبعة العشرون، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2018.

2.أحمد أبو الروس: الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الثاني، جرائم سرقات والنصب والخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد، طبعة المكتب الجامعي الحديث، سنة 2011.

3.أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، قسم عام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009.

4.إلياس حداد، السندات التجارية في قانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1982.

5.بن داوود إبراهيم، الإسناد التجارية، في قانون التجاري الجزائري، مدعما بالاجتهادات القضائية وآخر تعديلات، الطبعة 01، دار كتاب الحديث، جزائر، 2011.

6.حسن الصادق المرصفاوي، المرصفاوي في جرائم الشيك بمنشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2000.

7.راشد راشد، الأوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.

8.رؤوف عيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.

9.زرارة صالحي الواسع، أحكام السندات التجارية وطرق تداولها في القانون التجاري الجزائري، نوميديا، الجزائر، 2012.

10. زهير عباس كريم، النظام العام القانوني للشيك، ط01، 1997.

11. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، لبنان، 2003.

12. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني (نظرية العقد)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 04، بيروت، 1987.

13. صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، قسم خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2000.

14. عبد الحميد شواربي، جرائم المالية والتجارية، ط04، منشأة المعارف، 1996.

15. عبد الرحمان خليفاتي، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، الطبعة الأولى، دار خلدونية للنشر والتوزيع، قبو قديمة، جزائر، 2009.

16. عبد الفتاح سليمان، استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها، الطبعة 01، دار النشر، مصر، 2008.

17. عبد الفتاح مراد، شرح الشيك من ناحيتين جنائية وتجارية، دار الكتب المصرية.

18. عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، جزائر، 2010.
19. عبد القادر الشيخلي، جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
20. عبد المعطي محمد الحشاد، الشيك رؤية مصرفية وقانونية، جزء 1، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر، 2004.
21. علي جمال الدين، عوض الشيك في القانون التجاري، دار النهضة العربية، ط1998.
22. عمورة عمار، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، الطبعة 01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2008.
23. فتوح عبد الله الشاذلي، معنى الشيك في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصري واللبناني وبعد التشريعات العربية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، دون سنة نشر.
24. مبروك حسين، القانون التجاري الجزائري، النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المطبقة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.
25. محب حافظ مجدي، جرائم الشيك، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1996.
26. محده محمد، جرائم الشيك، دراسة القانونية الفقهية مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004.
27. محسن شقيق، القانون التجاري المصري، الأوراق التجارية، ط1954، القاهرة.
28. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 01، الأردن، الجزء 02، 2007.
29. نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون التجاري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة التاسعة، 2005.

3- الأطروحات والرسائل والمذكرات العلمية:

أ- رسائل الماجستير:

1. بن خليفة ياسمينة، تداول الشيك في القانون التجاري، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2007/2006.
2. جمال حاج يوسف، الأحكام الجزائية المتعلقة بالشيك، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، سنة 2002.
3. حداد فاطمة، النظام القانوني للشيك في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.
4. عيسى العواودة عيسى محمود، أحكام الشيك، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، رسالة ماجستير، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، فلسطين، 2011.

ب- مذكرات الماستر:

1.سامية معمري، جرائم الشيك، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014.
2.مختارية نويصر، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016/2015.
3.سيف الدين عبد السلام، الحماية القانونية للتعامل بالشيك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

4.أمينة هارون، الحماية الجنائية للشيك، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة المدية، سنة 2020/2019.

5.عزوز العمري، الجرائم الواقعة على الشيك، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018.

6.نزيهة ريال، جريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة للاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص: قانون خاص معمق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2017/2016.

7.سلمى لوصفان، الحماية الجزائية الأوراق التجارية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017/2016.

ج- أطروحات الدكتوراه:

1.لخضر زرارة، جرائم الشيك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013.

د- مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

1.بلغيث ياقوتة وآخرون، جريمة إصدار شيك بدون رصيد على ضوء قانون العقوبات والاجتهاد القضائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، 2005.

2.ثابتي السعيد، الحماية الجزائية للشيك، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، سنة 2007.

4- قائمة المجلات:

1. مجلة الاجتهاد القضائي، 2002، عدد خاص، الجزء 02.

2. المجلة القضائية، 2003، عدد 01.

3. المجلة القضائية، العدد الثاني، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2000.

5- موقع الإنترنت:

www.articledroit.blogspot.com/2009/09/blog-pos

تاريخ الدخول: 2023/03/01 ساعة 18:00.

الفهرس

أية قرآنية	
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الشيك	
المبحث الأول: ماهية الشيك	6
المطلب الأول: مفهوم الشيك	6
الفرع الأول: تعريف الشيك	6
الفرع الثاني: أنواع الشيك ووظائفه	7
المطلب الثاني:الأطراف الأساسية في المعاملة الشيك	10
الفرع الأول: ساحب الشيك	16
الفرع الثاني: المستفيد من الشيك	17
الفرع الثالث: المسحوب عليه	18
المبحث الثاني: مقومات الشيك محل الحماية القانونية	18
المطلب الأول: الشروط الشكلية الواجب توفرها في الشيك	19
الفرع الأول: الكتابة	20

الفرع الثاني: البيانات الإلزامية في الشيك	20
الفرع الثالث: البيانات الاختيارية في الشيك	23
الفرع الرابع: البيانات الممنوعة	24
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الشيك	25
الفرع الأول: الأهلية	25
الفرع الثاني: الرضا	27
الفرع الثالث: المحل	28
الفرع الرابع: السبب	28
الفصل الثاني: الحماية الجزائية للشيك	
المبحث الأول: جريمة إصدار الشيك بدون رصيد	31
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد	32
الفرع الأول: إصدار الشيك	32
الفرع الثاني: عدم وجود رصيد كاف	34
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد	39
الفرع الأول: موقف الفقه من تفسير عبارة سوء النية	39
الفرع الثاني: موقف القضاء من تفسير عبارة سوء النية	39
الفرع الثالث: قبول الشيك دون رصيد أو تظهيره	40

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد	44
المطلب الأول: إجراءات مصرفية	44
الفرع الأول: إجراءات عريضة الدفع	45
الفرع الثاني: إخطار المركزية المستحقات الغير المدفوعة	47
المطلب الثاني: إجراءات قضائية	49
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية	50
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق من طرف قاضي التحقيق	63
خاتمة	66
قائمة المصادر والمراجع	70
فهرس	78
ملخص	81

مـلخص مذكرة الماستر

تبحث هذه الدراسة في أحد أهم الأوراق التجارية والذي يعد أكثر شيوعا في التعاملات الاقتصادية ويقصد بها الشيك الذي أصبح محل الاعتداء بما ينتج عنه جرائم وهي جرائم الساعة الخاصة بعد تطور المعاملات المالية ولذاك قرر المشرع الجزائري وضع الحماية الجزائية للشيك باعتبارها من المواضيع الجديرة بالبحث والدراسة في ظل التعديلات القانونية وذلك لمسايرة التطور التشريعي، والجزائر شأنها شأن عديد من الدول التي أولت اهتمامها بحماية الشيك دون غيره من الأوراق التجارية الأخرى وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تحليل نصوص وقوانين مستحدثة التي جاء بها المشرع في القانون التجاري وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

الكلمات المفتاحية:

1/الشيك2 /جريمة إصدار شيك بدون رصيد 3/الحماية الجزائية 4/الساحب

Abstract of Master's Thesis

This study examines one of the most important commercial papers that is more common in economic dealings. It means the check that has become the subject of aggression as a consequence of crimes, which are particularly peripheral offences after the development of financial transactions. The Algerian legislature has decided to establish penal protection of the check as one of the topics worth examining and examining under the legal amendments in order to keep pace with the legislative and penal law. This study examines one of the most important commercial papers that is more common in economic dealings. It means the check that has become the subject of aggression as a consequence of crimes, which are particularly peripheral offences after the development of financial transactions. The Algerian legislature has decided to establish penal protection of the check as one of the topics worth examining and examining under the legal amendments in order to keep pace with the legislative and penal law.

Keywords:

1/ Check 2/ The crime of issuing a check without credit 3/ Penal protection 4/ Drawer